وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في القانون الجنائي الخاص

(جرائم الفساد)

موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص قانون خاص

من إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2017-2018

مقدمة:

يقصد بالفساد الانحراف عن السلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية، فهو عبارة عن ملاحقة للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[1]، ويعد ظاهرة عالمية تعاني من سلبياته جميع الدول بمختلف أنظمتها، لذلك عمدت التشريعات الجزائية بما فيها الجزائرية إلى تجريمه منذ سنة 1966 بصدور أو قانون عقوبات بموجب الأمر رقم 66-156[2]، وبذلك لا يعد تجريم الفساد بالموضوع الجديد في المنظومة القانونية الجزائرية.

لكن رغم ذلك، إلا أن مصطلح الفساد بحد ذاته يعد حديثا حيث أدخله المشرع ضمن هذه المنظومة القانونية الجزائية بشكل صريح بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، الذي صدر بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

أعاد المشرع - بموجب هذا القانون- تكريس جرائم الفساد التي سبق وأن جرمها ضمن قانون العقوبات كالاختلاس، استغلال النفوذ، الغدر،...**(فصل أول)**، كما تطور موقفه إلى حد التوسيع من دائرة تجريم الفساد عبر توسيع نطاق التجريم في بعض الجرائم واستحداثه لجرائم جديدة لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات، كما امتد تجريم الفساد بموجب القانون رقم 06-01 ليشمل أيضا تجريم كل فعل من شأنه التستر عن هذه الجرائم **(فصل ثان).**

---

[1] -**ALT Eric, LUK Irène**, *La lutte contre la corruption*, 1 ère édition, presses universitaires de France, Paris. 1997, p. 5.

[2] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج . ج . د. ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[4]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

الفصل الأول

أهم جرائم الفساد التقليدية

نجد من بين أهم جرائم الفساد التقليدية التي جرمها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون عقوبات بموجب الأمر رقم 66-156[1]، وأعاد تجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، الرشوة في القطاع العام، المتاجرة بالنفوذ والغدر **(مبحث أول)**، إلى جانب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية وبعض جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

جريمة الرشوة في القطاع العام، المتاجرة بالنفوذ والغدر

تعد الرشوة في القطاع العام من بين أكثر صور الفساد انتشارا، وهي من الجرائم التقليدية التي جرمها المشرع منذ سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-156[3]، **(مطلب أول)** إلى جانب جرائم المتاجرة بالنفوذ والغدر**(مطلب ثان)**، وتأكيدا على خطورة هذه الجرائم أعاد تجريمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول

جريمة الرشوة في القطاع العام

تفترض جريمة الرشوة ضرورة وجود طرفين " الراشي والمرتشي "[4]، فهي جريمة تعتمد على توافق واجتماع إرادتين هما إرادة المرتشي وإرادة الراشي[5] وعلى هذا الأساس اختلفت الأنظمة في تكييف الرشوة بين من يرى بأنها جريمة واحدة ومن يرى أنها جريمتين مستقلتين، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية التجريم الذي يكيف الرشوة على أنها جريمتين منفصلتين هما جريمة الرشوة السلبية

---

[1] - المواد 126، 126 مكرر، 127، 128 مكرر1، 129، 130، 131، 133، 134، من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - **عبد الحكم فوده**، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، د .ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص. 656.

[5]- **GATTEGNO Patrice**, *Droit pénal spécial*, 4 eme édition, Dalloz, Paris, 2001, P. 341.

(جريمة المرتشي)، وجريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)، وقد تبنى المشرع هذا التكييف في جميع صور الرشوة[1].

تطرق المشرع لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها السلبية والإيجابية بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولدراسة هذه الجريمة لابد من التطرق إلى أركانها **(فرع أول)**، ثم التطرق لمسألة المتابعة والجزاء في هذه الجريمة**(فرع ثان)**، دون إغفال أحكام التقادم والمشاركة والاشتراك في هذه الجريمة **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة في القطاع العام

نتطرق لتحديد أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية **(أولا)**، ثم لأركان جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية

(جريمة الموظف المرتشي)

جرم المشرع رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها السلبية بموجب المادة 2/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال هذا النص يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المفترض المتمثل في صفة المرتشي، والركنين المادي والمعنوي.

1- الركن المفترض – أن يكون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل المطلوب منه -

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة، حيث يشترط القانون بالنسبة لفاعلها (المرتشي) أن تتوافر فيه صفة الموظف العام، وأن يكون مختصا بالعمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عن القيام به مقابل المزية.

[1]- تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية تجريم الرشوة بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وأيضا بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وسيتم التطرق لهاتين الجريمتين في الفصل الثاني من هذه المطبوعة باعتبارهما من جرائم الفساد المستحدثة.

- **العنصر الأول- صفة الموظف العام:** وهو ما تؤكد عليه المادة 2/25 من القانون رقم 06-01 كما يلي: **" يعاقب بـ..كل موظف عمومي...."**، وقد عرّف المشرع الموظف العمومي بموجب المادة 2/ب من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وبناء على هذا التعريف فإن مصطلح الموظف العام في جرائم الفساد والرشوة يشمل عدة فئات كما يلي:

***- فئة ذوي المناصب:** تقع جريمة الرشوة بحق الموظف العام بغض النظر عن طبيعة المنصب الذي يمارسه سواء كان منصبا تنفيذيا أم إداريا أم قضائيا.

- المناصب التنفيذية: ويقصد بهم الوزير الأول ونائبه حيث يمكن للوزير الأول ونائبه أن يكونا عرضة للمساءلة الجزائية عن الجنايات والجنح التي قد يقترفانها أثناء تأدية مهامهما، ومنها جريمة الرشوة في مختلف صورها، كما يقصد بهم أيضا لوزراء بمختلف درجاتهم، وأيضا الولاة.

-المناصب الإدارية: ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان **دائما**[2] أو **مؤقتا**[3].

-المناصب القضائية: ويقصد بهم القضاة كما عرّفتهم المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 – 11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء[4] ولا يهم إن كانوا قضاة تابعون **لنظام القضاء العادي**[5]، أو **قضاة تابعون لنظام القضاء الإداري**[6].

-المناصب التشريعية: ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة) وكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس.

---

[1] - راجع المادة 2/ب من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، المادة 4 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[3] - يقصد بهم العمال المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية كما حددتها المادة 2 من أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، المرجع نفسه.

[4]- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

[5] - يتعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والعاملين في أمانة المجلس الأعلى للقضاء ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

[6] - يتعلق الأمر بقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والقضاة العاملين في المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

***- فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:** ويتعلق الأمر بالعاملين في:

-الهيئات العمومية: يقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمـــومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي... ، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية أيضا على السلطات الإدارية المستقلة (سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغـــاز، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته...).

-المؤسسات العمومية: وهي عبارة عن " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام»[1]، ومنها نذكر: مؤسسات « سونطراك » و« سونلغاز » و « البنوك العمومية » و« شركات التأمين» و« الخطوط الجوية الجزائرية »، ...

-المؤسسات ذات رأس المال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخـواص، سـواء كانـوا أفـرادا أو شـركات، مواطنين جـزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات « فندق الأوراسي»، « مجمع صيدال » و«الرياض ».

يشترط في الشخص الـــذي ينتمي إلى إحدى هذه الهيئـــات أو المؤسســـات العمومية الســـابقة، أن يتمتع بقسط من المسؤولية، ويفهم ذلك من عبـــارة « **كل شخص آخر يتولى ...وظيفة أو وكـــالة...** » الواردة في المادة 2/ 2 من القانون رقم 06-01، إذ تحمل عبارة « **يتولى**» معـــاني الـتكفل والإشراف، وتحمل المسؤولية[2].

***- فئة من هم في حكم الموظف العمومي:** اعتبر المشرع الجزائري فئات أخرى من الأشخاص **في حكم الموظفين العموميين** على الرّغم من أنّهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف

---

[1]- المادة 4 من أمر رقم 01 – 04، مؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجـزائر**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

[2] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط. 15، دار هومه، عنابة ، 2014- 2015، ص. 21.

العام، وهذا بصريح عبارات المادة 2 /ب من القانون رقم 06-01، كما يلي: « **3) كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**»، وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذين استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويخضعون للأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1].

يعتبر أيضا في حكم الموظفين العموميين الضباط العموميون: ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين[2]، والمحضرين القضائيين[3]، ومحافظي البيع بالمزايدة[4]، والمترجمين الرسميين[5].

يمكن أيضا إلحاق فئة المحامين بالموظفين رغم أنهم يمارسون أعمالا حرة [6] وهذا ما يمكن فهمه من خلال نص المادة 2/2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " **كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ...**" .

- **الاختصاص الوظيفي:** يعد الاختصاص بالعمل الوظيفي عنصرا مكملا لصفة الموظف العام التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة، إذ يتوجب أن يكون مختصا بالعمل المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل، بمعنى آخر يجب أن يكون للموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقعت

---

[1]- أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 12 صادر بتاريخ 1 مارس 2006.

[2]- الموثق هو « **ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة**»، المادة 3 من قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

[3]- المحضر القضائي هو « **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم** »، المادة 4 من قانون رقم 06- 03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

[4]- يخضع محافظو البيع بالمزايدة لأحكام أمر رقم 96 – 02، مؤرخ في 10 يناير 1996، **يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 53، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

[5]- يخضع المترجم الرسمي لأحكام أمر رقم 95- 13، مؤرخ في 11 مارس 1995، **يتضمن تنظيم مهنة المترجم**، ج. ر. ج. ج. د. عدد 17، صادر بتاريخ 29/ 03/ 1995.

[6]- **1- حيدرة سعدي**، « كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 1، 2010، ص. 54.

بمناسبته جريمة الرشوة سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع[1]، ولا يكفي أن تكون للموظف سلطة مادية فقط على العمل الذي يؤديه وإنّما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل[2]، وتتحدد الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف بموجب القانون مباشرة، كاختصاصات ممثلي النيابة العامة[3]، واختصاصات ضباط الشرطة القضائية[4]، اختصاصات قاضي التحقيق[5]، كما قد يتحدد اختصاص الموظف عند إنشاء المصلحة أو الهيئة، حيث تحدد النصوص القانونية المنشأة لها صلاحيات ومهام موظفيها كما هو عليه الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حدد المشرع صلاحياتها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم 06- 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها [6]، كما قد تسند للموظف بعض الاختصاصات بموجب **قرارات أو أوامر أو وتعليمات السلطة الرئاسية** للموظف، وهي أوامر وتعليمات تصدر عن الرئيس الأعلى للموظف أو لرئيسه المباشر أو لرئيس الهيئة التي ينتمي إليها الموظف لكي يقوم بعمل أو الامتناع عنه.

توسع المشرع الجزائري في تحديد المقصود بالاختصاص في جريمة الرشوة وذلك ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها، حيث تقع جريمة الرشوة حتى ولو كان اختصاص الموظف المرتشي **جزئيا** إذ أن عبارة «**عمل** » التي استعملها المشرع في المادة 25 من القانون رقم 06-01."...**لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته...**"، جاءت مطلقة فهي لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع محدد[7]؛ ومن أمثلة ذلك تقديم رشوة لأحد أعضاء المجلس التأديبي لإبداء رأي

---

[1]- **أسامة محمد عجب نور**، جريمة الرشوة في النظام السعودي، د. ط، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1997 ص. 70.

[2]- **سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص. 86.

[3]- راجع في اختصاصات ممثلي النيابة العامة: المواد من 33 إلى 37 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4]- راجع في اختصاصات ضباط الشرطة القضائية المواد من 42 إلى 62 والمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- راجع في اختصاصات قاضي التحقيق المواد من 38 إلى 40 مكرر 5، والمواد 57، 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 والمادتين 67 و 73 وما يليها من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 06- 413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

[7]- **محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط. 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. ص. 27، 28.

يخدم مصلحة الراشي، ولو أن قرار المجلس التأديبي ليس من اختصاص المرتشي وحده وإنما هو قرار جماعي يتخذه جميع أعضاء المجلس التأديبي[1].

كما يكفي لقيام الرشوة أن يكون الاختصاص **استشاريا**، بحيث يقتصر دور المرتشي على إبداء الرأي فقط دون اتخاذ القرار، ومن قبيل ذلك الموظف المرتشي الذي يتقاضى نقودا من مرشح لكي يبدي رأيا لمصلحته لتعيينه معاونا له[2].

2- **الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني:** يتضح من خلال عبارات المادة 2/25 من القانون رقم 06-01، أن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي، محل السلوك الإجرامي، والغرض من الرشوة.

- **السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي إما في صورة الطلب أو صورة القبول.

-الطلب: يتمثل الطلب في مبادرة الموظف المرتشي بطلب المزية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته[3]، ولا يشترط في الطلب شكلا معينا بل يصلح أن يتم **صراحة** (استخدام عبارات واضحة في الكلام، الكتابة إلى صاحب المصلحة، إرسال وسيط...)، كما قد يتم **ضمنيا** يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في طلب الرشوة (كالتماطل في القيام بمعاملة صاحب المصلحة أو بالإشارة كأن يفتح درج مكتبه ويشير إلى وضع النقود بداخله).

يشترط في الطلب أن يكون صادرا عن إرادة جدية في الحصول على مقابل نظير العمل المراد القيام به[4]، فمتى ثبت أن المرتشي غير جاد في طلبه لا تتحقق الرشوة.

---

[1]- **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص. 132.

[2]- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 37.

[3] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 146.

[4]- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 115.

تقع جريمة الرشوة تامّة في حق المرتشي بمجرد وصول الطلب إلى علم الراشي (صاحب المصلحة) وإن كان لا يشترط قبوله[1]، وهذا الموقف تبرره الطبيعة الخاصة لجريمة الرشوة وخطورتها ولاسيما رغبة المشرع في التشدد إزّاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة[2]، وبناء على ذلك إذا صدر الطلب عن المرتشي وحال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة المرتشي فيها فإنّ جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع كما لو أرسل الموظف رسالة لصاحب المصلحة يطلب فيها منفعة مقابل قيامه بالعمل المطلوب منه، ولكن يتم ضبط هذه الرسالة من قبل السلطات العامة قبل وصولها إلى علم صاحب المصلحة[3].

-**القبول:** يتحقق القبول في إحدى الصورتين إما قبول المزية بأخذها واستلامها[4]، أو مجرد قبول الوعد بهذه المزية (أي القبول من غير استلام)[5].

إذا كان الطلب لا يشترط فيه أن يقع في صورة معينة فإنّ الأمر كذلك بالنسبة للقبول فقد يحدث بشكل **صريح** (بالقول أو الكتابة أو الإشارة كتحريك الرأس)، أو بشكل **ضمني** يستنتج من ظروف وملابسات الواقعة (كانصراف الموظف لقضاء حاجة صاحب المصلحة بعد علمه بالعرض[6]).

لابد أن يكون المرتشي **جادا** في قبوله، أما إذا ثبت أنه يتظاهر بقبوله فقط من أجل الإيقاع بالراشي متلبسا بالجريمة كان أخذه للمزية غير معتبر به[7]، ولا تقوم جريمة الرشوة في حق المرتشي.

إذا كان من الممكن تصور الشروع في الرشوة السلبية في صورة الطلب، فإنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول لأن هذه الجريمة إما أن تكون تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية، ففي صورة القبول ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته[8].

---

[1]- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 43.

[2]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ط، د. د. ن، الإسكندرية، 2005، ص. 67.

[3] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 153.

[4]- وهي تمثل الشكل الصريح الواضح لنية قبول الرشوة، **عبد الرحيم صدقي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص. 356.

[5]- وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة، **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 38.

[6]- **أسامة محمد عجب نور**، مرجع سابق، ص. 107.

[7]- **عوض محمد**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.، ص. 17.

[8]- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 118.

• **محل السلوك الإجرامي – مزية غير مستحقة** -: يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة أن يكون السبب في قيام الموظف المرتشي بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه إنّما مرده إلى **مزية غير مستحقة** طلبها الموظف أو قبلها أو قبل الوعد بها[1].

يتسع مصطلح المزية ليشمل كل أنواع المنفعة مهما كانت طبيعتها مادية (النقود، المجوهرات، سيارة، ملابس، كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام[2]،...) أو معنوية (كالإفراج عن محبوس[3]،...)، صريحة بمعنى ظاهرة (كالنقود،...) أو ضمنية بمعنى مستترة (كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه صاحب المصلحة عقار بأكثر من ثمنه[4]،...)، مشروعة أو غير مشروعة (كالمخدرات، أو علاقة جنسية،...[5]).

يشترط أن تكون المزية **غير مستحقة**، فإذا كانت المزية من حق الموظف المرتشي فلا تتحقق الرشوة في حقه، كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمّة صاحب المصلحة بشرط أن يكون هذا الدين محقق الوجود وحال الأداء[6].

يجوز أن تقدم المزية غير المستحقة إلى الموظف نفسه أو إلى غيره[7]، وهو ما عبر عنه المشرع بموجب المادة 25 القانون رقم 06-01 كما يلي: « **يعاقب بـ... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة <u>سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر</u>...**»، وهذا الآخر قد يكون أحد أفراد عائلة الموظف كزوجته أو أحد أبنائه أو قريبا له[8]، كما قد يكون **شخصا معنويا** وهذا ما يفهم من عبارة " **أو كيان آخر** " التي وردت في المادة 25، ولا يشترط أن يكون هناك

---

[1] - « **كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر <u>مزية غير مستحقة</u>...**»، المادة 25 من قانون رقم 06-1، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **VERON Michel**, *Droit pénal spécial*, 8ème édition, Armand colin, paris, 2000, p. 290 .

[3]- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 376.

[4]- **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط .1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 331.

[5]- **محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي**، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص. 379.

[6] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 158.

[7]- **LARGUIER Jean, LARGUIER Anne-Marie**, *Droit pénal spécial*, 11ème édition, Dalloz, paris, 2000, p. 335.

[8]- **CANO Rosa Ana**, *La lutte contre la corruption dans le champ d'action du Conseil de l'Europe*, Thèse de doctorat, Droit international public, Université Panthéon- Sorbonne, Paris, France, 2007, p.72.

اتفاق سابق بين الموظف وهذا الغير[1]، كأن يقدم صاحب المصلحة هدية إلى زوجة الموظف دون أن تعلم سببها كما لو اعتقدت أنّها هدية من زوجها أو أحد أقاربها[2].

- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يتمثل الغرض من الرشوة في **أداء عمل من أعمال الوظيفة** (كالقاضي الذي يطلب المزية أو يقبلها من أحد المتقاضين حتى يصدر الحكم في صالحه بالرغم من ثبوت حقه في ذلك[3])، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة ويستوي أن يكون الامتناع **مشروعا** وهو أن يمتنع الموظف عن القيام بعمل **لا يجوز له أن يقوم به وفق القوانين والأنظمة** التي تحكم طبيعة عمله، كأن يطلب شرطي المرور مالا من سائق سيارة متقيد بقانون المرور بشكل دقيق وذلك في سبيل أن لا يحرر بحقه محضر مخالفة السير[4]، أو امتناع **غير مشروع** وهو امتناع الموظف عن القيام بعمل **يتعين عليه قانونا أن يقوم به**، كأن يمتنع شرطي المرور عن تحرير مخالفة مرورية كان عليه تحريرها مقابل مبلغ من المال[5].

تقوم جريمة الرشوة السلبية في حق الموظف المرتشي سواء قام بتحقيق غرض صاحب المصلحة أو لم يحققه، أي سواء قام بالعمل المطلوب منه أم لا، فتحقق النتيجة لا يعد شرطا لقيام جريمة الرشوة؛ ولكن يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها سابقا لأداء العمل أو الامتنـاع عنه، فلا محل للرشوة متى ثبت أن طلب المزية أو قبولها جاء لاحقا عن أداء العمل أو الامتناع عنه[6].

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني: تصنف جريمة الرشوة ضمن الجرائم المقصودة[7]، التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** يقصد بالعلم في جريمة الرشوة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة أو العناصر اللازمة لوجودها كما حددها القانون، ومنها أن يكون المرتشي على علم بأنّه موظفا عاما أو من في حكمه، أما إذا انتفى العلم لدى المرتشي بهذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص. 380.

[2] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 159.

[3]- **فاضل عبد العزيز الجربا**، جرائم الرشوة، دراسة مقارنة، ط.1، مؤسسة النوري، دمشق، 2005، ص. 84.

[4]- **فاضل عبد العزيز الجربا**، مرجع سابق، ص. 86.

[5]- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 131.

[6] - **JEANDIDIER Wilfrid,** *Droit pénal des affaires*, 2 eme édition, DALLOZ , Paris, 1996, p. 32.

[7]- **CANO Rosa Ana** ,Op .Cit, p.p.75, 85.

انتفى القصد الجنائي لديه، كعدم علم المتهم بأنه موظفا بسبب عدم إبلاغه بقرار تعيينه بعد، أو اعتقد أنّه عزل من وظيفته بناء على محرر مزور أبلغ إليه[1].

كما يتعين أيضا أن ينصب العلم على عنصر الاختصاص الوظيفي، فإذا انتفى علم الجاني بأنه مختص بالعمل فإن القصد الجرمي لن يتحقق وبالتالي لا تتحقق مسؤولية الشخص لانتفاء القصد لديه، إلى جانب ضرورة علم الموظف بالارتباط الغائي بين موضوع الرشوة وبين سببها لقيام القصد الجنائي لديه، وإلاّ تخلفت نيته الإجرامية، كالموظف الذي يعتقد أنّ ما يحصل عليه هو سداد لدين له في ذمّة صاحب الحاجة لا صلة له بأعمال الوظيفة.

- **الإرادة:** يجب أن تكون إرادة الموظف المرتشي متجهة **إلى إتيان السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الرشوة** وهو إما أن يأتي في صورة الطلب أو القبول، نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا كانت إرادة الموظف غير جادة بحيث تظاهر فقط بتوافر الإرادة بغية تسهيل القبض على الراشي متلبسا بالجريمة[2]، كما لا تعد الإرادة متوفرة متى ثبت أنها ليست حرة بل تعرضت للإكراه.

ثانيا

أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية

(جريمة الراشي)

تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب نص المادة 1/25 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووفقا لمقتضيات هذا النص يمكن لأي شخص أن يكون راشيا، إذ لا يتطلب المشرع صفة معينة في الراشي، ولكن لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية: يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية وفقا للمادة 25/ 1 أعلاه من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل السلوك الإجرامي، والغرض من السلوك الإجرامي.

- **السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الراشي إذا قام هذا الأخير **بعرض المزية** على الموظف العمومي أو **وعده بها** مقابل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه؛ ويشترط لتحقق السلوك

[1] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 175.

[2] - **فوزية عبد الستار**، مرجع سابق، ص. 55.

الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية أن يكون العرض أو الوعد الصادر عن الراشي **جديا**، أما إذا كان صاحب المصلحة (الراشي) غير جاد في عرضه فهنا نميز بين ثلاث حالات:

-**العرض الصوري:** يكفي أن يكون عرض صاحب المصلحة جادا في ظاهره لقيام الجريمة وإن لم يكن كذلك في حقيقته، كما لو كانت نية صاحب الحاجة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به وإنّما فقط خداعه لحثه على السرعة في إنجاز العمل، أو لإعداد خطة تساعد مصالح الأمن للقضاء على الموظف متلبسا بقبول الرشوة، في هذه الحالة إذا تقوم جريمة الرشوة تامة في حق الموظف.

-**العرض الهزلي:** إذا لم تتوافر الجدية في عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهري، فإنّ قبول الموظف لهذا العرض لا تتحقق به جريمة الرشوة، كأن يكون العرض غير ممكن تحقيقه، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه[1]، كما أنّ مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ولا يصلح لتحقيق جريمة الرشوة في حق صاحب المصلحة كما لا تقوم به جريمة الرشوة في حق الموظف وإن قبله بالفعل[2].

-**العرض التحريضي:** القاعدة أنّ تحريض الأفراد على ارتكاب الجريمة وخلق الفكرة الإجرامية لديهم ثمّ ضبطهم متلبسين بها يعد فعلا غير مشروع، ومنه فإنّ قبول الموظف لهذا العرض التحريضي لا يصلح لاعتباره مرتشيا كما لو ثبت أنّ ضابط الشرطة القضائية حرّض موظفا وأغراه على قبول عطية أو فائدة للإيقاع به متلبسا بارتكاب الرشوة والحصول على الدليل، إذ لا تقع في هذه الحالة جريمة الرشوة لأنّ عارض الرشوة كان السبب في خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني وما كان ليرتكب الجريمة لولا تدخله[3].

لا يشترط القانون أن يقوم الراشي بعرض المزية على الموظف أو وعده له بها بنفسه مباشرة، وإنما قد يستعين في ذلك بشخص ثالث يكون في حكم الوسيط في جريمة الرشوة، أي أن

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص. 64.

[2]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 72.

[3]- **أحمد صبحي العطار**، مرجع سابق، ص. 215.

جريمة الرشوة الإيجابية في حق الراشي تقوم حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة بنفسه وإنما كانت بمبادرة من غيره[1].

لا يمكن تصور الشروع في جريمة الراشي في صورة الوعد إذ تكون الجريمة تامة بمجرد الوعد حتى ولو قوبل الوعد بالرفض[2]، إلا أنه من الممكن تصور الشروع في صورة عرض المزية كأن يقوم الراشي بعرض المزية غير المستحقة على الموظف ولكن الموظف قابل هذا العرض بالرفض.

- **محل السلوك الإجرامي:** ينصب السلوك الإجرامي (العرض أو الوعد) لجريمة الرشوة الإيجابية على **المزية غير المستحقة** تماما على النحو الذي سبق التطرق إليه بصدد الحديث عن جريمة الرشوة السلبية، لذا نكتفي بالإحالة.

- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يتمثل الغرض من عرض المزية غير المستحقة على الموظف أو الوعد بها، لحمل هذا الموظف على **القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه** على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية، وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية في حق الراشي بغض النظر عما إذا كان الموظف قد قام بأداء العمل المطلوب منه القيـــام به أو الامتناع عن القيام به أم لا، لأن النتيجة غير مطلوبة لتحقق الجريمة.

2- الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية: تعد جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الراشي على علم بجميع العناصر المكونة للجريمة كعلمه بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض على موظف عمومي أو من في حكمه، وأن يكون على علم بأنه يوجه سلوكه لهذا الموظف من أجل حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما إذا ثبت أن إرادة الراشي كانت مشوبة بعيب الإكراه مثلا كأن يثبت أنه لم يكن مريدا القيام بالسلوك الإجرامي (الوعد أو العرض) بمحض إرادته وإنما قام بذلك تحت ضغط التهديد.

[1] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 86.

[2] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص. 69.

الفرع الثاني

قمع جريمة الرشوة في القطاع العام (رشوة الموظفين العموميين الوطنيين)

لدراسة مسألة قمع جريمة الرشوة في القطاع العام لابد من التطرق إلى متابعة الجريمة **(أولا)** ثم الجزاء المقرر لها **(ثانيا)**.

أولا

المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع العام

قبل سنة 2015 لم يكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بما فيها جرائم الرشوة معلقا على شرط تقديم الشكوى، ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 جعل المشرع تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة متوقفا على **شكوى** من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول[1].

استحدث المشرع بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقانون الوقاية من الفساد ومكـافحته[3]، إجراءات خاصة بالكشف والتحري عن جرائم الفساد بما فيها الرشوة في القطـاع العـام، وتتمثل هذه الإجراءات في إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة تتمثل في أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأسلوبي التسرب (الاختراق)، والتسليم المراقب.

---

[1] - المادة 6 مكرر من أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

[2] - المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا

الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في القطاع العام

نتطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الرشوة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** يخضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه بجريمة الرشوة في مختلف صورها لعقوبات جنحوية الوصف تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، كما أقر المشرع تشديد هذه العقوبات في حال اقتران الجريمة بظروف مشددة، أو الإعفاء منها أو تخفيضها في حال توافر الشروط القانونية.

-العقوبة البسيطة: وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وغرامة من 200000 د.ج إلى 1000000 د.ج: تطبق هذه العقوبة على كل من الراشي والمرتشي متى تعلق الأمر بجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين[1].

-العقوبة المشددة: تشدد عقوبات الحبس المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام لتصبح من **10 سنوات إلى 20 سنة** إذا كان الجاني يحمل إحدى الصفات الواردة في المادة 48 من القانون رقم 06-01 **" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة**[2]**، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".**

- **الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها:** أقر المشرع بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-01 الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد بما فيها الرشوة تارة والتخفيض منها تارة أخرى.

---

[1] - المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2] - يتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، المادتين 17 و 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

*- **الإعفاء من العقوبة:** نص المشرع على الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد عامة بما فيها الرشوة في القطاع العام بموجب المادة 1/49 من القانون رقم 06-01، ويفهم من مضمون هذه الفقرة أن الإعفاء من العقوبة يستلزم توافر شروط معينة وهي: - أن يقوم الفاعل أو الشريك بالإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل تحريك الدعوى العمومية - أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة: (رجال الشرطة القضائية، النيابة العامة، قضاة التحقيق أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،...)، وأن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي الجريمة: يجب أن يكون الإبلاغ صادقا ومطابقا للحقيقة[1]، على النحو الذي يساعد في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة.

*- **التخفيض من العقوبة:** أقر المشرع تخفيض العقوبة إلى النصف بموجب المادة 2/49 من القانون رقم 06-01، ويفهم من هذه الفقرة أن الجاني الذي سلم نفسه أو قبض عليه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف متى ساعد في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وتضل مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[2].

- **العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:** وتنقسم إلى عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي، وأخرى ذات طابع وجوبي.

– **العقوبات التكميلية الجوازية:** نصّ المشرع في المادة 50 من القانون رقم 06-01 أنّه: « **في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات** »، وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية بموجب المادة 9 من قانون العقوبات ومنها نذكر(الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات - تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات - المنع من الإقامة لمدة لا يجوز أن تفوق 5 سنوات في الجرائم الموصوفة جنح- الإقصاء من الصفقات العمومية- لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ومنها جريمة الرشوة - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة).

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص. 398

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، ص. 49.

– **العقوبات التكميلية الوجوبية:** تتمثل العقوبات التكميلية الوجوبية في **مصادرة** العائدات والأموال غير المشروعة[1] بشرط ألاّ تمس بحقوق **الغير حسن النية**[2]، **ورد** قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه كمقـــابل للرشوة ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكـــوم عليه أو فروعـــه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[3].

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جرائم الفساد بما فيها الرشوة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[4]، وتتنوع العقوبات التي يخضع لها إلى عقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** يخضع الشخص المعنوي المتورط في جريمة إلى عقوبة أصلية تتمثل في **الغرامة** التي تساوي من **مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**[5]، ومنه تكون عقوبة الشخص المعنوي المتورط في جريمة الرشوة في القطاع العام هي **الغرامة** من **1000.000 د.ج** (وهو الحد الأقصى للغرامة المقرر, قانونا للجريمة) إلى **5000.000 د.ج** (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

- **العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:** يخضع الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة لعقوبات تكميلية **وجوبية**، تتمثل في **المصادرة والرد** التي سبق توضيحها بصدد الحديث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التي تطبق على الشخص الطبيعي، إلى جانب ذلك قد يخضع الشخص المعنوي لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية **الجوازية** كحل الشخص المعنوي- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات - المنع من

---

[1]- المادة 2/51 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - ومن أمثلة ذلك مالك المال الذي سرقه الراشي وقدّمه إلى المرتشي، حيث يتعين في هذه الحالة مراعاة حقوق هذا الغير حسن النية وذلك بمنع المصادرة أو انتقال موضوعها إلى الدولة محملا بهذه الحقوق، **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 342.

[3] - المادة 51/ 3 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 53 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل نهائي أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]).

الفرع الثالث

التقادم في جريمة الرشوة في القطاع العام وأحكام العقاب على المشاركة والشروع فيها

تخضع جريمة الرشوة لأحكام خاصة بالتقادم (**أولا**)، كما أن المشاركة والشروع فيها معاقب طبقا لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات (**ثانيا**).

أولا

التقادم في جريمة الرشوة في القطاع العام

تخضع جريمة الرشوة لأحكام خاصة فيما يتعلق بالتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية، أو تقادم العقوبة.

1- تقادم الدعوى العمومية: لا تخضع الدعوى العمومية في جرائم الفساد بما فيها الرشوة في القطاع العام للتقادم، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير ذلك من الحالات فتطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، بمعنى إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الجزائري نطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تقضي بأن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تخضع للتقادم، كما لا تخضع للتقادم أيضا الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة.

2- تقادم العقوبة: لا تخضع العقوبة في جرائم الفساد بما فيها الرشوة في مختلف صورها للتقادم، في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4]، بمعنى إذا لم يتم تحويل

---

[1] - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 1/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 8 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 1/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عائدات الجريمة إلى خارج الوطن نطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة[1].

ثانيا

أحكام العقاب على الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة في القطاع العام

1- لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح[2]، وباعتبار جرائم الفساد بما فيها الرشوة جنحوية الوصف فقد نص المشرع على العقاب في الشروع فيها بمثل الجريمة نفسها[3].

أحالنا المشرع بخصوص مسألة الاشتراك في جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات[4]، وبناء على ذلك تلحق بالشريك العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[5].

المطلب الثاني

جرائم المتاجرة بالنفوذ والغدر

من بين أهم جرائم الفساد التقليدية التي عرفها وجرمها قانون العقوبات منذ سنة 1966 نجد جرائم المتاجرة بالنفوذ **(فرع أول)** وجريمة الغدر **(فرع ثان).**

الفرع الأول

المتاجرة بالنفوذ

تطرق المشرع لتجريم المتاجرة بالنفوذ بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن هذا النص يتضح أن جرائم المتاجرة بالنفوذ تنقسم إلى **استغلال النفوذ** (استغلال النفوذ السلبي) **والتحريض على استغلال النفوذ** (استغلال النفوذ الإيجابي).

---

[1] - المادة 612 مكرر من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 31 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - المادة 52/ 2 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - المادة 52 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] - المادة 44 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لدراسة النموذج القانوني لجرائم المتاجرة بالنفوذ لابد من التطرق إلى أركانها ونبدأ بأركان جريمة استغلال النفوذ السلبي **(أولا)**، ثم أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي **(ثانيا)**، ولا يكفي التطرق للأركان لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة وإنما لابد أيضا من دراسة الجزاء المقرر لقمع هذه الجريمة **(ثالثا).**

أولا

أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

سعى المشرع إلى حماية الثقة في الوظيفة العامة، من استغلال صاحب النفوذ الذي يوحي إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة تتصرف تحت سطوة ما له من نفوذ عليها، وليس بروح من الحيدة والموضوعية ولا وفقا للقانون[1]؛ لذا قام بتجريم استغلال النفوذ بموجب المادة 2/32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يتضح من خلال هذه الفقرة أن جريمة استغلال النفوذ **لا تتطلب** توافر صفة معينة في الجاني لأنها ليست من الجرائم ذات الصفة[2]، إذ يمكن أن يكون الجاني فيها **موظفا عاما كما سبق تفصيله أو أي شخص آخر**، ويظهر ذلك من خلال عبارة **" كل موظف عمومي أو أي شخص آخر"** التي استعملها المشرع في المادة 32/ 2 من القانون رقم 06-01؛ وتقتضي جريمة استغلال النفوذ السلبي لتحققها توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ السلبي: يتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل السلوك الإجرامي، والغرض من السلوك الإجرامي.

- **السلوك الإجرامي:** يفهم من نص المادة 32/ 2 أعلاه أن السلوك الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ يأتي إما في صورة طلب المزية من صاحب المصلحة أو قبولها منه، فيكفي تحقق إحدى الصورتين لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط اجتماع الصورتين معا[3].

---

[1] - **محمد علي عزيز الريكاني**، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 11.

[2] - المرجع نفسه، ص. 38.

[3] - **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 187.

- **الطلب:** تتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد صدور طلب أو التماس الجاني مستغل النفوذ منافع غير مستحقة من صاحب المصلحة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العام، وقد يكون الطلب صادرا مباشرة من الجاني مستغل نفوذه أو من طرف شخص غيره، ولا يشترط أن يأتي الطلب في صورة معينة فقد يكون **صريحا** كاستعمال الجاني للكتابة أو استعماله لعبارات واضحة في الكلام، كما قد يكون **ضمنيا** يستفاد من تصرفات المستغل لنفوذه.

تقوم جريمة استغلال النفوذ بمجرد صدور الطلب من الجاني مستغل النفوذ، ولو لم يصادف قبولا من صاحب المصلحة، لأن صدور مثل هذا الطلب يكفي لتمام الجريمة[1].

- **القبول:** قد يأتي السلوك الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ في صورة قبول الشخص (مستغل نفوذه) للمزية غير المستحقة التي يعرضها عليه صاحب المصلحة، وتتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد قبول الشخص مستغل نفوذه للإيجاب الصادر عن صاحب المصلحة[2]، بشرط أن يكون هذا القبول جديا، أما إذا ثبت أن هذا القبول غير جدي كأن يكون فقط من أجل تسهيل القبض على هذا الأخير متلبسا بجريمة التحريض على استغلال النفوذ فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ في حق الشخص.

لم يحدد القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا منطوقا أو مكتوبا[3]، ولكن لا يعد السكوت المجرد غير المقترن بظروف وملابسات معينة بمثابة قبول إذ أن السكوت يحتمل القبول ويحتمل الرفض، لذلك يعد السكوت مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

- **محل السلوك الإجرامي – مزية غير مستحقة** - عبر المشرع عن محل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ في المادة 2/32 بعبارة **" مزية غير مستحقة "**، بمعنى أن السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول) الذي يصدر من الجاني مستغل النفوذ لابد أن ينصب على مزية غير مستحقة، ولا يختلف مدلول المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ عما تم التطرق إليه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العام لذا نكتفي بالإحالة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص. 187.

[2] - **رمسيس بهنام**، مرجع سابق، ص. 351.

[3] - **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص. 71.

لا يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني مستغل النفوذ قد حصل فعلا على هذه المزية غير المستحقة، إذ تكون الجريمة قائمة سواء حصل الجاني على المزية أم لا.

- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يتمثل الغرض من السلوك الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ السلبي في **تعسف الجاني في استعمال نفوذه الحقيقي** أو **المزعوم** من أجل **الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير**[1].

- **التعسف في استعمال النفوذ:** يفهم من نص المادة 2/32 من القانون رقم 06-01، أن جريمة استغلال النفوذ تستوجب أن يتذرع الجاني بأن له نفوذا حقيقيا أو مفترضا (مزعوما) وذلك لقضاء حاجة صاحب الحاجة.

*- **النفوذ الحقيقي:** يقصد به النفوذ الفعلي الذي يستمده الجاني من وظيفته، كالضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية[2].

*- **النفوذ المفترض:** ويسمى أيضا بالنفوذ المزعوم حيث يوهم الجاني صاحب المصلحة بأن له نفوذا على الموظف المختص، ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني مستغل النفوذ بمساعي لدفع صاحب المصلحة إلى تصديق نفوذه إذ يكفي الكذب المجرد، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب؛ ومن قبيل النفوذ المزعوم نجد مثلا كاتب الضبط بالمحكمة الذي يطلب أو يقبل مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه[3].

- **الحصول على منافع غير مستحقة:** يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ السلبي أن تكون هذه المنافع غير مستحقة، أما إذا ثبت أنها حق لصالح الشخص الذي يستغل نفوذه فلا تقوم الجريمة.

- **الحصول على المنافع غير المستحقة من سلطة أو إدارة عمومية:** يفهم من نص المادة 2/32 من القانون رقم 06-01، أن المنافع غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ لابد أن يكون قد تم الحصول عليها من سلطة أو إدارة عمومية، أي أن الجاني في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف إلى تحقيق هذه

[1] - المادة 2/32 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 99.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع نفسه، ص. 100.

المنافع التي لا تدخل في اختصاصه أصلا بنفسه وإنما يهدف إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل التأثير على سلطة أو إدارة عمومية لتحقيق هذه المنافع[1]، ويكفي لتحقق الجريمة أن يكون لهذه الإدارة العمومية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة ولو كانت استشارية[2]، فالجاني في هذه الحالة غير مختص، وإنّما يسلم بعدم اختصاصه ويتدرج بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ العمل المطلوب[3]، وبهذا تقوم جريمة استغلال النفوذ في حق الشخص الذي يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على إجراء مصالحة مع مرتكب مخالفة جمركية وذلك مقابل مزية يطلبها أو يقبلها من صاحب المصلحة[4].

يشترط المشرع لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو إدارة عمومية[5]، ومنه لا تقوم الجريمة إذ التمس الجاني أو قبل مزية غير مستحقة لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة خاصة[6] .

- **استعمال الجاني نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة لفائدة غيره:** يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أن يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المزعوم من أجل الحصول على منافع غير مستحقة لفائدة غيره وليس لفائدته هو[7]، وهذا ما يفهم من عبارة **" بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر..."**[8].

---

[1]- **FAROUZ –CHOPIN Frédérique**, *La lutte contre la corruption*, thèse de doctorat, Droit, Marseille 3, Atelier national de reproduction des thèses, France, 1998, p. 31.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 101.

[3]- **MALABAT Valérie**, *Droit pénal spécial*, 5 eme édition, DALLOZ, Paris, France, 2011, p. 489.

[4]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 101.

[5]- **CHRISTOPHE André**, *Droit pénal spécial*, édition Dalloz, Paris, 2010, p. 364.

[6]- **BAILLET Francis**, « Corruption et trafic d'influence en droit pénal des affaires : Etat des risques- Moyens de prévenir », *Gazette du Palais*, n° 84, 25 mars 2006, p.p. 6,9.

[7]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 101.

[8] - المادة 1/32 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تقوم جريمة استغلال النفوذ بغض النظر عما إذا كان الجاني (مستغل النفوذ السلبي) قد حقق فعلا المنافع التي من أجلها طلب أو قبل المزية غير المستحقة أو أنه لم يتمكن من تحقيقها لأي سبب من الأسباب، ذلك لأن تحقيق النتيجة لا يعد شرطا لقيام الجريمة.

2- **الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ السلبي:** تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** وهو أن يكون الجاني على علم بمكونات العمل الإجرامي وهو أن طلبه أو قبوله للمزية غير المستحقة كان بهدف استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على منافع غير مستحقة لصاحب الحاجة من سلطة عـامة أو إدارة عامة؛ لذا لابد أن يكون الجـاني على علم بوجود النفوذ الحقيقي أو يدعي النفوذ[1].

- **الإرادة:** لا يكفي العلم بمكونات الجريمة لتحقق القصد الجنائي لجريمة استغلال النفوذ بل لابد أيضا من اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة، ويشترط أن تكون هذه الإرادة خالية من أي عيب كالإكراه[2]؛ بمفهوم المخالفة ينتفي القصد الجنائي ومنه لا تقوم جريمة استغلال النفوذ إذا كانت إرادة الجاني غير جدية، كأن يقبل بالمزية غير المستحقة فقط من أجل ضبط صاحب المصلحة متلبسا بجرم التحريض على استغلال النفوذ، لذلك يجب على القاضي أن يبين في حكمه أن استغلال النفوذ الفعلي أو المزعوم من أجل الحصول على منافع غير مستحقة من سلطة أو إدارة عمومية لفائدة صاحب المصلحة هو الذي كان مستهدفا.

ثانيا

أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي (التحريض على استغلال النفوذ)

تطرق المشرع لتجريم التحريض على استغلال النفوذ بموجب المـادة 1/32 من القـانون رقم 01-06، ولم يشترط المشرع صفة معينة فيمن يقوم بالتحريض على استغلال النفوذ، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، مما يعني أن كل شخص يمكن أن يكون محرضا على استغلال النفوذ (بكسر الراء)، ولكن يجب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

[1] - **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 191.

[2] - **منصور رحماني**، مرجع سابق، ص. 74.

1- **الركن المادي في جريمة التحريض على استغلال النفوذ:** يتكون الركن المادي لجريمة التحريض على استغلال النفوذ، من **السلوك الإجرامي** المتمثل في التحريض الذي يأتي إما في صورة **وعد** المحرض (بفتح الراء) **بمزية غير مستحقة**، أو في صورة **عرضها عليه** أو **منحه إياها**، بشكل مباشر أو غير مباشر، على النحو الذي سبق توضيحه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها الإيجابية، **والغرض من التحريض** على استغلال النفوذ هو دفع المحرض (بفتح الراء) إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم بهدف الحصول على **منافع غير مستحقة** من إدارة أو سلطة عمومية لصالح المحرض (بكسر الراء) أو لغيره. كما سبق توضيحه في جريمة استغلال النفوذ السلبي.

2- **الركن المعنوي في جريمة التحريض على استغلال النفوذ:** يعد التحريض على استغلال النفوذ وفقا للمادة 1/32 من القانون رقم 06-01، جريمة عمدية تتطلب لتحققها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها الإيجابية.

ثالثا

قمع جرائم المتاجرة بالنفوذ

1- **المتابعة:** تطبق على جرائم المتاجرة بصورتيها السلبية والإيجابية نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة في القطاع العام فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وأيضا فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم.

2- **الجزاء المقرر لجرائم المتاجرة بالنفوذ:** يعاقب المشرع على استغلال النفوذ والتحريض عليه بعقوبة **الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 د. ج إلى 1000.000 د. ج**[1]، ويطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث تشديد العقوبة أو الإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والعقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكام

[1] - المادة 32 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المتعلقة بالشروع والاشتراك؛ أما فيما يتعلق بأحكام التقادم في جرائم المتاجرة بالنفوذ فنوضحها كما يلي:

لا تثير مسألة التقادم إشكالا **في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن**، إذ في هذه الحالة وتطبيقا لأحكام المادة 1/54 من القانون رقم 06-01، لا تخضع جرائم الفساد - بما فيها المتاجرة بالنفوذ- للتقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

أما إذا **لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الجزائري**، فإن مسألة التقادم تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالعودة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ الدعوى العمومية في جرائم المتاجرة بالنفوذ تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة [2]، أما عن العقوبة فهي تتقـادم بمرور خمس(5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات - كما هو ممكن تصوره في جرائم المتاجرة بالنفوذ - فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها[3].

الفرع الثاني

جريمة الغدر

اعتبر المشرع الجزائري الغدر من بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وقد سبق أن جرم هذه الصورة في قانون العقوبات[4]، ليعيد تجريمها في المادة 30 من القانون رقم 06-01[5].

يتوجب على الموظف أن يتقيد أثناء التحصيل، بما أمر به القانون، حيث لا يجب أن يأمر بما هو غير مستحق أو يتجـاوز ما هو مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وأثقل كـاهل الأفراد

---

[1] - المادة 2/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2] - المادة 8 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 614 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 121 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بغير حق[1]، ومنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، هذه الأخيرة التي لابد من توافر أركانها(**أولا**) ولابد من قمعها (**ثانيا**).

أولا

أركان جريمة الغدر

تتمثل جريمة الغدر في طلب أو أخذ كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها، ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك[2]؛ من هنا يتضح أن جريمة الغدر كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض: يستلزم المشرع في جريمة الغدر وفق نص المادة 30 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني موظفا عاما كما يشترط أن يكون هذا الموظف العام من اللذين لهم شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم المختلفة لحســـاب الخزينة العمومية كالمحضر القضـــائي[3]، محافظ البيع بالمزايدة[4]، لهذا يتوجب على القاضي الرجوع إلى اختصاصات المنصب الذي يشغله الموظف والتأكد أن الموظف مختص في تحصيل هذه العائدات المالية؛ ولا يشترط أن يكون هذا الموظف مختصا فعليا بالتحصيل وإنما يكفي أن تكون لوظيفته صلة بالتحصيل كأن يكون مساعدا في التحصيل أو مشرفا عليه[5].

2- الركن المادي: ينقسم الركن المادي لجريمة الغدر إلى عنصرين، حيث يتعلق الأول بالنشاط الإجرامي، أما الثاني فيتعلق بمحل الغدر.

- **النشاط الإجرامي:** وهو أن يحصل الجاني على مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق وفقا لأحد الصور التالية: الطلب، التلقي، المطالبة، الأمر بالتحصيل.

---

[1]- **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998، ص. 111.

[2]- **أحمد رفعت خفاجي**، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص. 161.

[3]- المادة 35 من قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، مرجع سابق.

[4]- المادة 24 من أمر رقم 96 – 02، مؤرخ في 10 يناير 1996، **يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**، مرجع سابق.

[5]- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص. 104.

- **الطلب**: تتمثل صورة الطلب في تعبير الموظف عن إرادته الصريحة أو الضمنية في تحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق، وتتحقق هذه الصورة سواء كان الطلب كتابيا أم شفويا.

- **التلقي**: في هذه الصورة يتلقى الموظف المسؤول عن التحصيل مبالغ مالية وهو يعلم أنها غير مستحقة أو تجاوز المستحق ورغم ذلك يقرر عدم إعادتها لصاحبها ويقـوم بتحصيلها لنفسه أو لغيره.

- **المطالبة**: وهذه الصورة تتمثل في **إلحاح** الموظف بوجوب التحصيل على أساس أنه قانوني ومستحق وهو ما يميز هذه الصورة عن صورة الطلب[1].

- **الأمر بالتحصيل**: تتحقق هذه الصورة بإصدار الرؤساء تعليمات وأوامر للمرؤوسين لتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز المستحق.

- **محل الغدر:** ينقسم محل جريمة الغدر إلى عنصرين الأول يتمثل في تحصيل مبالغ مالية، والثاني هو عدم مشروعية هذا التحصيل.

- **تحصيل مبالغ مالية:** لابد لتحقق جريمة الغـــدر أن ينصب الطلب أو التلقي أو المطالبة أو الأمر بالتحصيل على مبالغ مالية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المال واكتفى في المادة 30 من القانون رقم 06-01 باستعمال مصطلح **"مبالغ مالية "** دون تحديد نوعها ومصدرها؛ وهذا ما يفتح مجالا واسعا لدخول جميع المبالغ المالية مما لا يستحق تحصيلها للدولة أو سلطة عامة أو أي شخص خاص سواء كان معنويا أو طبيعيا.

تتحقق جريمة الغدر بغض النظر عن مقدار المبلغ المالي إن كان بسيطا أو كبيرا، وهذا لأن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار المبالغ المالية التي تقوم بها الجريمة، كما لا يهم إن كان المجني عليه قد دفع المال برضاه أو دون رضاه[2].

- **عدم مشروعية التحصيل:** لابد لتحقق جريمة الغدر أن يكون تحصيل المال محل الجريمة قد تم بصورة غير مشروعة، ووفقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 06-01، فإن محل جريمة الغدر يكون غير مشروع متى تم تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو متجاوزة ممّا هو مستحق على أساس أنها مستحقة قـانونا.

---

[1]- **سليمان بارش**، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، 1985، ص. 49.

[2]- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص. 105.

*- **تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء:** يكون المال محل جريمة الغدر غير مستحق الأداء في الحالات التالية: - إذا كان القانون لا يجيز تحصيله، كما لو طالب الموظف ضريبة لم تفرضها السلطة التشريعية[1] - إذا كان القانون يجيز التحصيل ولكن في وقت آخر غير الوقت الذي قام فيه الموظف بالتحصيل- إذا انقضى سبب تحصيل المال بأحد الأسباب كالوفاء، فتحصيل الضريبة مرتين أو تحصيلها رغم انقضائها يشكل جريمة الغدر[2].

*- **تحصيل مبالغ مالية متجاوزا ما هو مستحق:** في هذه الحالة يقوم الجاني بتحصيل مبالغ مالية تزيد عن المقدار المحدد والمسموح به قانونا، ومن قبيل ذلك الموثق أو المحضر القضائي الذي يتقاضى أتعابا عن خدماته تتجاوز التعريفة الرسمية[3].

3- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الغدر من الجرائم العمدية، التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عام وأن له شأنا في عملية تحصيل المال محل جريمة الغدر، ويشترط أيضا أن يكون عالما بعدم مشروعية عملية التحصيل أي يكون عالما بأن المبلغ المالي الذي يطلب أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر بتحصيله هو مبلغ غير مستحق الأداء أو يزيد على المستحق.

- **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الغدر، وذلك دون أن تتعرض هذه الإرادة إلى أي عيب من العيوب كالإكراه وإلا انتفت الجريمة.

متى تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإنه لا يعتد بالبواعث والدوافع حيث لا يهم إن كان الجاني يهدف من وراء تحصيل المبالغ المالية إثراء نفسه أو غيره كإثراء الخزينة العمومية مثلا، وهذا لأن البواعث والدوافع ليست من عناصر القصد الجنائي.

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص. 125.

[2]- المرجع نفسه، ص. 125.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 114.

ثانيا

قمع جريمة الغدر

1- المتابعة: تطبق على جريمة الغدر نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة في القطاع العام سواء ما تعلق منها بتحريك الدعوى العمومية، أو إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم.

2- الجزاء: يعاقب المشرع على جريمة الغدر **بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)** وغرامة **من 200000 د.ج** إلى 1000000 د. ج[1]، وتخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث تشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والعقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك؛ أما فيما يتعلق بأحكام التقادم في هذه الجريمة فهي تخضع لذات الأحكام المتعلقة بالتقادم التي تخضع لها جرائم المتاجرة بالنفوذ لذا نكتفي بالإحالة إليها.

المبحث الثاني

تجريم اختلاس الممتلكات العمومية والفساد المرتبط بالصفقات العمومية

رغبة من المشرع الجزائري في ضمان عدم المساس والإخلال بواجبات الأمانة والثقة والنزاهة الخاصة بالوظيفة، وأيضا رغبته منه في ضمان حماية الأموال المخصصة لسير المرافق العمومية، قام بتجريم اختلاس الممتلكات العامة من قبل الموظفين العموميين **(مطلب أول)**، ولما كانت الصفقات العمومية تمثل المجال الخصب الــذي ينتشر فــيه الفساد بكافة صوره، قام المشرع بتجريم الفساد في هذا المجال **(مطلب ثان).**

[1]- المادة 30 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

تجريم اختلاس الممتلكات العمومية

جرم المشرع اختلاس الممتلكات العمومية بموجب المادة 29[1] من القانون رقم 06-01، وتعد هذه الجريمة كغيرها من الجرائم إذ تستلزم توافر أركان محددة لتحققها **(فرع أول)** إلى جانب ضرورة قمعها **(فرع ثان).**

الفرع الأول

أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تستلزم جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظفين العموميين ضرورة توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، والركن المعنوي **(ثالثا).**

أولا

الركن المفترض لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

وهو ما نقصد به صفة الجاني في جريمة اختلاس الممتلكات العامة إذ يجب أن يكون موظفا عاما بالمفهوم الذي ورد في المادة 2/ب من القانون رقم 06-01، كما تم التطرق إليه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية.

ثانيا

الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يتكون الركن المـــادي لجريمة الاختلاس من ثلاثة عنـــاصر وهي السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

1- السلوك الإجرامي: وفقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 06-01، فإنّ السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في: الاختلاس، الإتلاف، التبديد والاحتجاز دون وجه حق.

[1]- عدلت المادة 29 بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، **يعدل ويتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

- **الاختلاس Détournement** [1]: يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، وبهذا يمثل الاختلاس صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة[2]، ولا فرق بين أن يقع فعل الاختلاس على كل المال أم على جزء منه فقط[3].

- **الإتلاف Destruction:** يتحقق الإتلاف بهلاك المال أي بإعدامه والقضاء عليه بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد المال قيمته أو صلاحيته نهائيا[4].

- **اتبديد Dissipation:** التبديد يعني استهلاك الشيء أو المال بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل التبديد، وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء والذي من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو بأي تصرف آخر يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[5]، ويعد أيضا من قبيل التبديد مدير البنك الذي يقدم قروضا للمتعاملين وهو يعلم مسبقا أن مشاريعهم ليست جدية والضمانات التي قدموها لا تعد كافية لاستيفاء الدين عند حلول أجله.

- **الاحتجاز دون وجه حق Rétention indûment:** قد يلجأ الموظف إلى ارتكاب جريمة الاختلاس عن طريق احتجازه دون وجه حق، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي من أجلها تم تسليم المال للموظف[6]، ويشترط في هذه الحالة أن يتم احتجاز المال دون وجه حق أي أنّ الاحتجاز غير مشروع ومخالف للقانون.

---

[1]- استعمل المشرع في النص العربي للمادة 29 من القانون رقم 06-01 مصطلح " **اختلس Soustrait** " الذي جاء من " **الاختلاس Soustraction** " وهو مصطلح يفيد الأخذ أو الانتزاع الذي يمثل صورة السلوك الإجرامي في جريمة السرقة، لذا فالأصح لو استعمل المشرع مصطلح " **Détournement** " الذي يفيد التحويل وهو الأنسب للتعبير عن النشاط الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس.

[2] - **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص. 101.

[3]- **نائل عبد الرحمن صالح**، الاختلاس- دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا -، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص. 31.

[4]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 33.

[5]- **عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 146.

[6]- المرجع نفسه، ص. 147.

2- **محل جريمة الاختلاس:** ترد جريمة الاختلاس على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[1]، ونتطرق إليها كما يلي:

- **الممتلكات Biens**: يقصد بالممتلكات **" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها "**[2].

- **الأموال Fonds:** يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد تكون عامة بحيث تعود ملكيتها للدولة، أو أموالا خاصة كتلك التي يودعها الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[3].

- **الأوراق المالية Valeurs:** يقصد بها القيم المنقولة وهي عبارة عن **" سندات للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو مديونية عام على أموالها "**[4]، والقيم المنقولة تتمثل أساسا في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالسند لأمر، السفتجة، الشيك،...[5].

- **أشياء أخرى ذات قيمة Tout chose valeurs**: وسع المشرع - رغبة منه في تكريس أكبر حماية للمال العام - من محل جريمة الاختلاس إذ لا يقتصر محله على ما سبق ذكره وإنما يتسع ليشمل أي أشياء أخرى شريطة أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو معنوية أي قابلة للتقويم بالمال[6].

---

[1]- المادة 29 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 2/ و من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 35.

[4]- المادة 715 مكرر 30 من أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5]- أنظر المواد 389 وما بعدها من أمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**،معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6] - **منصور رحماني**، مرجع سابق، ص. 70.

3- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يفهم من نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 أن جريمة الاختلاس لا تتحقق إلا إذا كان المال محل الجريمة قد دخل الحيازة الناقصة للموظف الجاني وذلك إما بحكم الوظيفة التي يمارسها أو بسببها.

- **دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف الجاني:** لا تقوم جريمة الاختلاس إذا لم يكن الجاني حائزا للمال أصلا[1]، بحيث يجب أن يكون للجاني سيطرة فعلية على المال الذي في حيازته، دون أن يعتبر نفسه صاحب صفة أصلية على المال بحيث يتصرف فيه تصرف المالك، وإنما يكون ملزما باستعمال المال والتصرف فيه في الحدود المسموح بها قانونا؛ ولا تهم الطريقة التي بموجبها استلم الموظف الجاني المال محل جريمة الاختلاس، فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو دون وصل[2].

– **التسليم بحكم الوظيفة:** يشترط في هذه الحالة أن يكون استلام المال محل جريمة الاختلاس من طرف الموظف هو من مقتضيات العمل الوظيفي، أي يدخل في اختصاص الجاني بناء على نص قانوني أو قرار تنظيمي أو مجرد أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس[3]، ومن أمثلة ذلك المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، ومصاريف رفع الدعوى التي يتسلمها كاتب الضبط من المتقاضين ويضعها في حسابه الخاص[4].

– **التسليم بسبب الوظيفة:** في هذا النوع من التسليم تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف هي التي سهلت له عملية تسلم المال محل جريمة الاختلاس، ومن أمثلة ذلك المال الذي يتسلمه ضابط الشرطة القضائية لتقديمه كدليل إثبات ثم يقوم باختلاسه.

يكفي لتحقق جريمة الاختلاس أن يكون المال محل الاختلاس قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف الجاني بحكم وظيفته أو بسببها، ولا يشترط أن يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي (الاختلاس، التبديد، الإتلاف، احتجاز المال دون وجه حق، التعسف في استعمال المال) أثناء تأدية

---

[1] - **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994، ص. 232.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 36.

[3]- **فوزية عبد الستار**، مرجع سابق، ص. 128.

[4]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 37.

الموظف لوظيفته إذ تقوم بحقه الجريمة حتى ولو قام بالنشاط الإجرامي في فترة انقطاعه عن الوظيفة كأن يكون في إجازة مرخصة[1].

ثالثا

الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من الجرائم العمدية، التي تتطلب لتحققها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلى جانب ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنـــائي العـــام: لتحقق الركن المعنوي في صور جريمـــة الاختلاس المتمثلة في الإتلاف، التبديد واحتجاز المال دون وجه حق، يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** وهو ضرورة علم الجاني بكافة أركان الجريمة ومنها ضرورة علمه بأنه موظف عام وأن المال الذي بحوزته هو مال عام وملك للدولة وأنّ هذا المال قد تم تسليمه له على أساس الحيازة الناقصة بحكم وظيفته أو بسببها.

- **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس وهو إما التبديد أو الإتلاف، أو احتجاز المال محل الجريمة دون وجه حق ويجب أن يتعمد الجاني المختلس إتيان هذا الفعل وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره[2].

2- القصد الجنائي الخاص: إن صورة الاختلاس التي يقوم عليها النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة الاختلاس لا يكفي لتحققها مجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل الأمر يتطلب أيضا القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المال محل جريمة الاختلاس، أي تحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك.

---

[1] - **رمسيس بهنام**، مرجع سابق، ص. 71.

[2] - **مليكة هنان**، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2010، ص. 112.

الفرع الثاني

قمع جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يخضع مرتكب جريمة اختلاس الممتلكات العمومية للمتابعة الجزائية **(أولا)** كما يخضع للجزاء المقرر للجريمة قانونا **(ثانيا).**

أولا

المتابعة في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

تخضع جريمة اختلاس الممتلكات العمومية لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية وإمكانية اللجوء لاستعمال أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات، إلى جانب التسرب والتسليم المراقب.

ثانيا

الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية

يعاقب المشرع على جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي **بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 د. ج إلى 1000.000 د. ج**[1]؛ وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العـــام فيما يتعلق بتشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، ونفس الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية وكذا الأحكام المرتبطة بالشروع والاشتراك، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أما مسألة التقادم في هذه الجريمة فنوضحها كما يلي:

- **إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن:** في هذه الحالة لا تخضع جرائم الفساد بما فيها اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي للتقادم سواء تعلق الأمر **بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة**[2].

[1] - المادة 29 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 1/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- **إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن:** في هذه الحالة نميز بين:

– **تقادم الدعوى العمومية:** تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء مدة تكون **مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات**[1].

– **تقادم العقوبة:** فنطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تقضي بتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات - كما هو ممكن حدوثه في جنحة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي - فإنّ مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة[3].

المطلب الثاني

جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية

تأتي جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في ثلاث صور تطرق المشرع لتجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جنحة **منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية**[4] **(فرع أول)**، وقبض الأجرة أو المنفعة من الصفقـــات العمومية **(فرع ثان)**، وأخذ فوائد بصفة غير قـــانونية **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

يقصد **بجنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية**، خرق القوانين المنظمة للصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها من أجل

[1] - المادة 3/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2] - المادة 2/54 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] - المادة 614 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- أطلق الأستاذ أحسن بوسقيعة على جنحة منح **الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية**، مصطلح **" المحاباة "**، **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 137.

إعطاء أحد المتعـاملين مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية امتيازات غير مبررة[1]، وتطرق المشرع لتجريم منح الامتيازات غير المبررة في الصفقـات العمومية بموجب المـادة 1/26 من القـانون رقم 06-01[2]، وهي جريمة تقوم على أركان محددة **(أولا)** ولابد من قمعها للتقليل من آثارها **(ثانيا).**

أولا

أركان جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية

تستلزم هذه الجنحة لتحققها - وفقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 - أن يكون الجاني موظفا عاما، وأن ينصب محل الجريمة على الصفقة العمومية- وهو ما يمثل الركن المفترض، إلى جانب ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي.

1- **الركن المفترض:** لتحقق الركن المفترض لجنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية لابد من توافر عنصرين، الأول مرتبط بصفة الجاني والثاني بتعلق بمحل جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

- **العنصر الأول: صفة الجاني - أن يكون موظفا عموميا مختصا** – تستلزم جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية أن يكون القـائم بها موظفا عموميا، وهو ما تقضي به صراحة المـادة 1/26 من القانون رقم 06-01 كما يلي: **" كل موظف عمومي...."**، وقد تطرق المشرع لتعريف الموظف العمومي في جرائم الفساد بموجب المادة 2/ ب من القانون رقم 06-01[3].

لتحقق جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية لابد أن يكون الموظف العمومي **مختصا وظيفيا**، بمعنى له صلاحيـات **إبرام العقود والاتفـاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها**، وقد حددت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[1] - **حسين مدكور**، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1948، ص. 130.

[2] - كان المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 1 الملغاة من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - سبق التفصيل في صفة الموظف بمناسبة الحديث عن جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية لذلك وتجنبا للتكرار نكتفي بالإحالة.

وتفويضات المرفق العام[1] الجهـــات المختصة وهي: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

- **العنصر الثاني- محل جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:** تشترك جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية بما فيها هذه الجنحة في المحل وهو **الصفقة العمومية**[2]، التي تنصب في عدة أشكال[3].

2- الركن المادي لجنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: يتمثل الركن المـــادي لهذه الجنحة وفقا لما تقضي به المادة 1/26 من قانون رقم 06-01، في قيام الموظف العـــام بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيره، دون مراعـــاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمســـاواة بين المترشحين وشفـــافية الإجراءات، وذلك بهدف منح الغير امتيازا غير مبرر.

- **مظـــاهر السلوك الإجرامي:** لقيـــــام جنحة منـــح الامتيـــازات غير المبررة في الصفقـــــات العمومية، يجب أن يقـــوم الموظف الجـــاني إما **بإبرام** عقد أو اتفـــاقية أو صفقـــة أو ملحق، أو **التأشير** على عقد أو اتفـــــاقية أو صفقة أو ملحق، على نحو يخـــــالف القـــــــانون.

- إبرام عقـــد أو اتفـــاقية أو صفقـــة أو ملحق: تبرم الصفقـــات العموميـــة إما وفقـــا لإجراء طلب العروض[4] الذي يشكل القـــاعدة العـــامة، أو وفق إجراء التراضي الـــذي

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2]- تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمـــات والدراسات، المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[3]- تتمثل في صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة اقتناء اللوازم، صفقة إنجاز الدراسات، صفقة اقتناء الخدمات، المادة 29 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[4]- يستهدف هذا الإجراء الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، المادة 40/ 1 من مرسوم

يشكل الاستثناء[1].

- **تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:** تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده[2]؛ وتمارس عمليات الرقابة في أشكال مختلفة (رقابة داخلية، رقابة خارجية، ورقابة الوصاية[3])، وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها[4].

إلى جانب صورتي الإبرام أو التأشير كان هناك صورة أخرى من صور السلوك الإجرامي لجنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، تتمثل في قيام الموظف **بمراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق**، ولكن قام المشرع بإلغائها بموجب القانون رقم 11-15[5]، وهو ما يعد أمرا غير صائب[6].

- **مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات:** يجب أن تخضع عملية إبرام الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو التأشير عليها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عند الإبرام أو التأشير والمتعلقة أساسا **بمبدأ حرية الترشح، مبدأ**

رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[1]- هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط - الذي يعد قاعدة استثنائية لإبرام العقود- أو شكل التراضي بعد الاستشارة التي تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[2] - المادة 1/156 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[3] - راجع المواد من 159 إلى 164 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[4]- المادة 178 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المرجع نفسه.

[5] - قانون رقم 11-15، مؤرخ في 11 أوت 2011، **يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[6]- يعد إلغاؤها تضييقا لنطاق التجريم، ومنه ترك ثغرة أمام الجاني لاستغلالها في منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، لذا يستحسن لو أبقى المشرع على هذا الإجراء ضمن العمليات المشمولة بالمحاباة تماما كما كان عليه الوضع قبل تعديل المادة 26 بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 11 أوت 2011، **يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المرجع نفسه.

المساواة بين المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات[1]، من هنا لا يكفي لقيام جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية أن يقوم الموظف الجاني بإبرام اتفاقية أو عقد أو صفقة أو التأشير عليها، وإنما يجب أن يقوم بذلك على النحو الذي يخالف هذه المبادئ[2].

- **الغرض من السلوك الإجرامي: - منح الغير امتيازا غير مبرر-** لا يكفي لقيام جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية أن يقوم الموظف الجاني بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو التأشير عليها على نحو يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية، وإنما لابد أيضا أن يكون الغرض من ذلك هو **منح الغير امتيازا غير مبرر أي محاباة وتفضيل أحد المتنافسين على الآخر**، وتفيد عبارة **"الغير"** الواردة في المادة 26/ 1 من القانون رقم 06-01 أن المستفيد من هذه الامتيازات يجب أن يكون شخصا (طبيعيا أو معنويا) غير الموظف الجاني، وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة 2/26 من القانون رقم 06-01 التي تجرم استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة [3].

3- الركن المعنوي لجنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: تعد جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية، التي تستلزم لتحققها ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو ما تؤكد عليه المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 كما يلي: " ... **كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير..."**؛ ولقيام هذه الجنحة يكفي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

[1] - تم النص على هذه المبادئ بموجب المادة 5 من من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق، والمادة 9 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 23006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- كأن تبعد المصلحة المتعاقدة مؤسسة يحتمل فوزها بالصفقة مدعية أنها لا تتوفر على الشروط المطلوبة بخصوص الأهلية المهنية، وذلك بغرض محاباة مؤسسة أخرى لا تتوفر فيها شروط قبول ترشحها، أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها لتمكين المرشحين من تحضير عروضهم، أو تحديد آجال قصيرة لإيداع العروض من أجل منح الغير امتيازا غير مبرر، **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 147.

[3] - **" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين "**، المادة 2/26 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **العلم**: يجب أن يكون الجاني على علم بجميع الأركان المكونة لهذه الجريمة، كعلمه بأنه موظفا عاما وأنه مختصا وظيفيا بالتوقيع أو التأشير على الصفقات والعقود والاتفاقيات والملاحق، ومنه لا يتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني غير عالم باختصاصه بالتأشير على الصفقات والعقود والاتفاقيات والملاحق، بسبب عدم تبليغه بقرار تعيينه في هذا المجال.

- **الإرادة**: لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الإجرامي في إحدى صوره إما إبرام الصفقة أو الاتفاقية أو العقد، وإما التأشير على ذلك، إلى جانب اتجاه إرادته إلى إتيان إحدى هذه الصور بهدف مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الغرض من هذا السلوك وهو منح امتياز غير مبرر للغير، فإذا ثبت أن الجاني قد خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إبرام الصفقات أو التأشير عليها عن إهمال دون أن يكون مريدا بذلك محاباة متنافس على الآخر فإن القصد الجنائي يتخلف ومنه لا تتحقق الجريمة.

ثانيا

قمع جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

1- المتابعة: تخضع جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية لذات الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، واللجوء لأساليب التحري الخاصة.

2- الجزاء: يعاقب المشرع على جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بعقوبة **الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)** وغرامة **من 200000 د.ج إلى 1000000 د. ج**[1]؛ وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث تشديد العقوبة أو الإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما يتعلق بالعقوبات التكميلية وكذا مسؤولية الشخص المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك، أما فيما يتعلق بأحكام التقادم في هذه الجريمة فهي تخضع لذات الأحكام المتعلقة بالتقادم في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

[1]- المادة 26 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

أطلق الأستاذ أحسن بوسقيعة على هذه الجريمة مصطلح " **قبض أجرة أو منفعة من الصفقات العمومية** "[1]، وهي واحدة من أكثر أنواع الجرائم انتشارا في مجال العقود الإدارية[2]، وأخطرها وذلك راجع لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا المجال[3]؛ وقد سبق للمشرع أن جرمها بموجب المادة 128 مكرر 1 الملغـاة من قـانون العقوبـات، وأعاد تجريمها مرة أخرى بموجب المادة 27 من القـانون رقم 06-01، ولابد لقيـام هذه الجريمة من توافر أركانها **(أولا)** وللتقليل من مخاطرها لابد من قمعهـا **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض، والركنين المادي والمعنوي.

1: الركن المفترض: بعد إعادة تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-01، أصبح المشرع يعتبر هذه الجريمة **من جرائم ذوي الصفة**[4]، حيث يستلزم لقيامها أن يكون الجاني **موظفا عموميا أو من في حكمه**، على النحو الذي سبق التفصيل فيه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية، كما يجب أن يكون الجاني مخولا قانونا بإبرام الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها على النحو الذي تم تفصيله في جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 172.

[2]- **GAUDMET Yves**, *Traité de droit administratif*, tom 1, droit administratif général, 16 eme édition, L.G.D.J, Paris, (SAE), p. 664.

[3]- **نضيرة بوعزة**، « جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته »، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول «حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، يومي 6-7 ماي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 7.

[4] - لم يكن المشرع يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في ظل أحكام المادة 128 مكرر الملغاة من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2: الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، على ثلاثة عناصر كما يلي:

- **النشـــاط الإجرامي:** تتمثل صورة النشـــاط الإجرامي لهذه الجريـــمة في **قبض أو محاولة قبض** الموظف للأجرة أو المنفعة، وهي الصورة التي نص عليها المشرع صراحة بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ كما يمكن أيضا تصور النشاط الاجرامي لهذه الجريمة في **صورة طلب** الأجرة أو المنفعة، أو صورة **القبول** مع الاستلام لهذه المنفعة أو الأجرة.

- **محل النشاط الإجرامي:** لم يحدد المشرع طبيعة الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الموظف، فقد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب، سيارة،...)، أو معنوية (ترقية، علاقة جنسية،...)، كما قد تكون ظاهرة أو مستترة، على النحو الذي سبق تفصيله بصدد الحديث عن جريمة الرشوة.

الأصل أن الموظف الجاني هو المستفيد من المنفعة أو الأجرة إذ تقدم له كنظير لقيامه بالعمل المطلوب منه، ولكن قد يعين الموظف شخصا آخر تقدم إليه الأجرة أو المنفعة[1]؛ ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف الجاني والشخص المعين.

إذا تم تسليم المنفعة أو الأجرة إلى شخص لم يعينه الموظف الجاني، كأن يكون هذا الشخص هو أحد أقاربه، فلا تقوم مسؤولية الموظف عن هذه الجريمة إذا قام بالعمل المطلوب، إلا إذا كان على علم بالأجرة أو المنفعة المقدمة لهذا الشخص ووافق عليها[2].

- **المناسبة:** تقضي المادة 27 من القانون رقم 06-01 أن يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الموظف والمتمثل في قبض الأجرة أو المنفعة هو **بمنـــاسبة تحضير أو إجراء مفـــاوضـــات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.**

---

[1] - وهو ما عبر عنه المشرع كما يلي: "... **كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة...**"، المادة 27 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 173.

3: الركن المعنوي: تعد جريمة قبض الأجرة أو المنفعة من الجرائم العمدية التي تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** يجب أن يكون الجـــاني على علم بأنه موظفـا عـــاما، إلى جـــانب علمه بأنه يقبض أجرة أو منفعة غير مبررة وغير مشروعة؛ بمعنى يجب أن يكون الجاني على علم بالارتباط الغائي بين المنفعة أو الأجرة والعمل المطلوب منه، أما إذا انتفى هذا العلم ينتفي القصد الجنائي ومنه لا تقوم مسؤولية الموظف إذا قام بالعمل المطلوب.

- **الإرادة**: يجب أن يتجه الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في قبض الأجرة أو المنفعة، بناء على إرادة حرة خالية من كل العيوب.

ثانيا

قمع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

1- المتابعة: تخضع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيما يتعلق بمسألة المتابعة الجزائية لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام.

2- الجزاء: يعاقب المشرع على هذه الجريمة **بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000د.ج إلى 2000000 د.ج** [1]؛ وتطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام سواء ما تعلق منها بتشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، وتلك المتعلقة بالشروع والاشتراك، وكذا الأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي؛ كما تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام في مسألة التقادم، إذ تعد جريمة غير خاضعة للتقادم.

[1]- المادة 27 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أعاد المشرع تجريم هذه الصورة من الفساد بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت مجرمة في قانون العقوبات[1]، وهي كغيرها من الجرائم تستلزم توافر أركان محددة لقيامه **(أولا)**، والتقليل من مخاطرها يستلزم قمعها **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض: يشترط لقيام جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية أن يكون الجاني موظفا عموميا، إلى جانب ضرورة أن يكون الموظف مختصا بعمل من أعمال وظيفته كما هي مبينة في المادة 35 من القانون رقم 06-01.

- **أن يكون الجاني موظفا عموميا:** تقتضي جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما عرفته المادة 2/ ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية.

- **أن يكون الموظف مختصا بعمل من أعمال وظيفته كما هي مبينة في المادة 35:** يشترط فيمن يقوم بجريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية أن يكون موظفا عموميا يتولى مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى منها فوائد[2]؛ وقد حصرت المادة 35 من القانون رقم 06-01 صفة الموظف العمومي المختص في هذه الجريمة في فئتين هما الموظف المدير أو المشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات، أو الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو المكلف بتصفية أمر ما.

---

[1]- المادة 123 الملغاة من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 125.

*- **الموظف المدير أو المشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات:** يشترط في الموظف الجاني في هذه الجريمة أن يتولى سلطة الإدارة أو الإشراف على العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تبرمها الإدارة أو المؤسسة، بعبارة أخرى لا تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إذا انتفت الإدارة أو الإشراف[1].

يشترط أن يتولى الموظف الإدارة أو الإشراف **بحكم وظيفته**، أي أن اختصاصه بالإدارة أو الإشراف قد تحدد بناء على قانون أو تنظيم أو قرار وزاري، أو تكليف من رئيس مختص[2]؛ وبهذا لا تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إذا ثبت أن الموظف قد تجاوز اختصاصه بحيث أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من وراء ذلك؛ ومن قبيل ذلك استبعاد قيام هذه الجريمة في حق قابض الضرائب على مستوى بلدية شارك في مزايدة لإنجاز أشغال لكونه غير مكلف بمراقبة هذه المزايدة[3].

لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يكفي أن يكون الموظف مشرفا على العقود أو الصفقات بصفة كلية أو جزئية[4]، فأي قدر يسير أو ضئيل من الاختصاص يكفي لقيام الركن المادي للجريمة[5].

*- **الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو المكلف بتصفية أمر ما:** تقتضي المادة 35 من القانون رقم 06-01 أن يكون الموظف العام في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون شاغلا لوظيفة تسمح له بالإذن بالدفع أو الأمر بالصرف، كمدير أو رئيس المؤسسة أو الهيئة كرئيس الجامعة، رئيس البلدية، الوالي...

2- **الركن المادي:** يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إلى ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، محل السلوك الإجرامي، الغرض من السلوك الإجرامي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 129.

[2]- **مخلد إبراهيم الزعبي**، جريمة استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص. 63.

[3] - **WIFFRID Jeandier**, Droit pénale des affaires, 2 eme édition, DALLOZ, Paris, 1996, p. 236.

[4]- وهو ما يستفاد من نص المادة 35 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- **أيمن محمد أبو علم**، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص. 143.

- **السلوك الإجرامي:** يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ثلاثة صور تتمثل في أخذ الفائدة أو تلقي الفائدة أو الاحتفاظ بالفائدة.

*- **أخذ الفائدة:** معناه أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة[1]، وقد أشارت المادة 35 من القانون رقم 06-01 أن أخذ الموظف للفائدة قد يكون بصورة مباشرة (قبض مبلغ مالي أو الحصول على أسهم في شركة)، أو غير مباشرة بناء على عقد صوري كأن يبرم الموظف الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة له وتحمل اسما مستعارا[2]، كأن يتعاقد الموظف الجاني مع المؤسسة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي غير اسمه الحقيقي لتزويدها باحتياجاتها من السلع التي يستوردها من مؤسسة تجارية هي في حقيقة الأمر مملوكة له[3]؛ كما قد يحصل الجاني على الفائدة **عن طريق شخص ثالث** كأن يكون صديقه أو أخاه، أو ابنه، أو زوجته،...[4].

*- **تلقي الفائدة:** يقصد بذلك تسلم الموظف للفائدة بالفعل سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه[5]، والمفترض في هذه الصورة أن صاحب المصلحة في العقود أو المناقصات هو الذي يعرض الفائدة على الموظف وهذا الأخير يتلقاها، وما قيل بخصوص أخذ الفائدة ينطبق على تلقي الفائدة إذ يمكن أن يتم ذلك بصورة مباشرة أو بموجب عقد صوري أو شخص ثالث.

*- **الاحتفاظ بالفائدة:** أضافت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نسختها الفرنسية صورة ثالثة للسلوك الإجرامي تتمثل في الاحتفاظ بالفائدة وهي الصورة التي لم يتم ذكرها في النسخة العربية لنص المادة 35، وترتبط هذه الصورة بصورة " تلقي الفائدة " وهي عبارة عن حيازة الجاني للفائدة والاحتفاظ بها، وهو ما يعبر عن النية في إتمام الجريمة.

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد تحقق صورة واحدة إما أخذ الفائدة أو تلقيها أو الاحتفاظ بها، إذ لا يشترط اجتماع هذه الصور؛ كما تقوم الجريمة ولو لم يلحق السلوك الإجرامي ضررا بمصلحة الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، لأن ذلك (الضرر) لا

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 127.

[2]- المرجع نفسه، ص. 131.

[3]- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص. 114.

[4]- المرجع نفسه، ص. 114.

[5]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 127.

يعد عنصرا للركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق ضرر بل تتحقق حتى ولو عاد العمل على الدولة بالفائدة[1].

- **محل السلوك الإجرامي:** حددت المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العمليات التي لا يجوز للموظف العمومي أن يأخذ أو يتلقى أو يحتفظ منها بفوائد، وهي تتمثل في العقود، المزايدات، المناقصات، المقاولات.

- **الغرض من السلـوك الإجرامي:** لم يحدد المشرع بموجب المـادة 35 من القـانون رقـم 06-01، طبيعة ومقدار الفوائد التي يأخذها أو يتلقاها أو يحتفظ بها، فاكتفت بعبـارة " **فوائد أيا كـانت** "، لذا قد تكون طبيعتها **مادية** أو **معنوية**؛ ويشترط في الفائدة أن تكون قد تم أخذها أو تلقيها أو الاحتفاظ بها بصفة غير قانونية، أي غير مشروعة، وتكون الفائدة كمقابل لقيـام الموظف الجـاني أو امتناعه عن عمل لصالح المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المؤسسة التي يديرها الجاني أو يشرف عليها.

3- **الركن المعنوي:** تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم:** يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظفا عاما، وبأنه مختصا في الإدارة أو الإشراف على العقود والمناقصات والمزايدات والمقاولات، أو آذنا بالدفع أو مكلفا بالتصفية، وأن يكون الجاني على علم بأن الفائدة التي أخذها أو تلقاها أو احتفظ بها هي فائدة غير مشروعة، وهي نتيجة لاستغلال وظيفته، أي يعلم بأنه لولا وظيفته لما استطاع الحصول على هذه الفائدة.

- **الإرادة:** لابد أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم المتمثل في استغلال وظيفته من خلال أخذ فائدة غير قانونية أو تليها أو الاحتفاظ بها، ولابد أن تكون إرادته في إتيان السلوك الإجرامي حرة مختارة بحيث إذا كان مكرها يتخلف القصد الجنائي ومنه لا تقوم الجريمة.

[1]- **أيمن محمد أبو علم**، مرجع سابق، ص. 189..

ثانيا

قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

1- المتابعة: تخضع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لذات الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، فيما يتعلق بالمتابعة.

2- الجزاء: يعاقب المشرع على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بعقوبة **الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)** وغرامة **من 200000 د.ج** إلى 1000000 د. ج[1]، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جنحة منح الامتيـــازات غير المبررة في الصفقـــات العمومية من حيث تشديد العقوبة أو الإعفـــاء أو التخفيف منها، وكذلك مـــا يتعلق بالعقوبـــات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم.

[1]- المادة 35 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مستجدات جرائم الفساد في التشريع الجزائري

تطور موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد، وذلك بعد انضمامه للمجتمع الدولي ومصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ قام بالتوسيع من دائرة تجريم الفساد (**مبحث أول**)، وقام بتجريم كل فعل من شأنه التستر على هذه الجرائم (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

التوسيع من دائرة تجريم الفساد

قـــام المشرع الجزائري - بهدف محـــاصرة الفســـــاد ومكافحته - بالتوسيع من دائرة تجريم الفســـاد، وذلك بدء بالتوسيع من نطاق بعض جرائم الفساد التقليدية (**مطلب أول**)، وتجريم أفعال أخرى تدخل في نطاق الفساد لم تكن مجرمة في نطاق قانون العقوبات[1]، وتتمثل لاسيما في تجريم إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

التوسيع من نطاق تجريم بعض جرائم الفساد التقليدية

سبق أن جرم المشرع الرشوة والاختلاس في القطاع العام – كأهم صورتين من صور جرائم الفساد التقليدية - وهو ما تم تقديمه في الفصل الأول من هذه المطبوعة، ولكن بعد سنة 2006 وكنتيجة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، قـــام المشرع بالتوسيع من نطـــاق تجريم الرشوة (**فرع أول**) ونطاق تجريم الاختلاس (**فرع ثان**).

الفرع الأول

التوسيع من نطاق تجريم الرشوة

ساير المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ وسع بدوره من نطاق جريمة الرشوة التي لم تعد تنحصر فقط في الموظفين العموميين الوطنيين فحسب وإنما تطال أيضا الموظفين

[1] - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (**أولا**)، كما لم تعد الرشوة منحصرة فقط في القطاع العام وإنما أيضا القطاع الخاص (**ثانيا**).

أولا

تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

جرم المشرع رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتفرع هذه الجريمة بدورها إلى صورتين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

1- جريمة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(جريمة المرتشي): تطرق المشرع لتجريم هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة 2/28 من القانون رقم 06-01، ولتحقق البنيان القانوني لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المفترض:** لتحقق جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية، لابد أن يكون الجاني (المرتشي) موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية.

– **الموظف العمومي الأجنبي**: يقصد به كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية[1].

يظهر من خلال هذا التعريف أنّ المعيار المميز لصفة الموظف العام الأجنبي، أن **يعمل لدى بلد أجنبي** سواء من خلال شغله لوظيفة عمومية لصالح هذا البلد الأجنبي، أو من خلال تقلده لمنصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي، وبصرف النظر عما إذا كان معينا أم منتخبا[2].

---

[1]- المادة 2/ج من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **نورة هارون**، مرجع سابق، ص. 122.

- **الموظف بمنظمة دولية عمومية**: يقصد به كل مستخدم دولي أوكل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[1]، ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية: **المنظمات التابعة للأمم المتحدة** (كالمنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للعمل، المحافظة السامية للاّجئين، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة...)، وأيضا **المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الإقليمية** (كالاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية....)[2].

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظف بمنظمة دولية عمومية في صورتها السلبية باجتماع ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي (الطلب أو القبول)، ومحل السلوك الإجرامي (مزية غير مستحقة) والغرض من السلوك الإجرامي (وهو القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية) على النحو الذي سبق بيانه عند التطرق لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظف بمنظمة دولية عمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها تماما كما سبق بيانه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.

2- تجريم الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(جريمة الراشي): جرم المشرع هذه الصورة من الرشوة بموجب المادة 28/ 1 من القانون رقم 06-01.

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني (الراشي) في هذه الجريمة موظفا عاما أو من الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، وإنما يمكن لأي شخص أن يكون راشيا وتستلزم هذه الجريمة ركنين لتحققها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] - المادة 2/د من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، ص. 89.

- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية على نفس العنـــاصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي، مع وجود اختلاف واحد فقط من حيث عنصر الغرض من السلوك الإجرامي حيث يكون الغرض من عرض المزية أو الوعد بها أو منحهـــا في هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة رشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية، من الجرائم العمدية التي لابد من القصد الجنائي العـام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها، على النحو الذي تم توضيحه في جريمة الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين.

تخضع جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام في مسألة المتابعة، ويعاقب عليها المشرع **بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وغرامة من 200000 د. ج إلى 1000000 د. ج**[1]، كما تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام، سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها وأيضا لنفس أحكام الشروع والاشتراك، والأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي وأيضا الأحكام المتعلقة بالتقادم لذا نكتفي بالإحالة إليها.

ثانيا

تجريم الرشوة في القطاع الخاص

لا ينحصر نطاق تجريم الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القطاع العام وحده وإنما يمتد أيضا إلى القطاع الخاص، حيث استحدث المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 وذلك تكريسا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- تجريم الرشوة السلبية في القطاع الخاص(جريمة المرتشي): تطرق المشرع لتجريم الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية بموجب المادة 40/ 2 من القانون رقم 06-01، وتقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

[1]- المادة 28 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **الركن المفترض:** تقتضي المادة 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص عبارة عن شخص يدير كيانا[1] تابعا للقطاع الخاص ويراد به المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي [2] أو يعمل لديه بأية صفة كانت، ومنه لا تقوم هذه الجريمة بحق الشخص الذي يطلب أو يتلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه وهو لا ينتمي إلى أي كيان وذلك لتخلف الصفة.

لم يحصر المشرع مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، أي التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات...، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مسير أو مستخدم...)[3].

- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة الصادر من شخص تابع لكيان خاص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وبهذا لا يختلف الركن المادي لهذه الجريمة عن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي التي سبق التطرق إليها، لذا نكتفي بالإحالة إليها

- **الركن المعنوي:** تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يتوافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولا يختلف القصد الجنائي في هذه الجريمة عن القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.

---

[1]- يقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، المادة 2/ه من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم**، المرجع نفسه.

[2]- **مسعود بوصنبورة**، « الرشوة »، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول « الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية»، جامعة قالمة، يومي 24- 25 أفريل 2007، ص.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير مرجع سابق، ص. 96.

1- تجريم الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص(جريمة الراشي): جرم المشرع الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص بموجب المادة 1/40 من القانون رقم 06-01، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الراشي صاحب المصلحة، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة "...**كل شخص** "، ولكن يستلزم توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام الجريمة.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها الإيجابية في السلوك المجرم الذي يتمثل في وعد الراشي (صاحب المصلحة) للمرتشي (الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطـــاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت) بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم المرتشي المستفيد من هذه المزية بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على النحو الذي سبق بيانه في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، وإن كان المستفيد من المزية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها الإيجابية هو الشخص الذي يدير كيـــانا تابعا للقطـــاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة أو شخصا غيره كأن يكون من أحد أقربائه مثلا أو صديقه، في حين المستفيد من المزية في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتهـــا الإيجـــابية هو الموظف العمومي أو شخصا غيره كأحد أقاربه أو أصدقائه.

- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الرشوة في القطاع العام.

تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص – بصورتيها السلبية والإيجابية -، لنفس الأحكام التي تخضع لها المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع العام، وقد عاقب المشرع على جريمة **الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50000 د.ج إلى 500000 د.ج**[1]؛ وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكـــام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام، سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها وأيضا لنفس أحكام الشروع والاشتراك والتقادم لذا نكتفي بالإحالة إليها.

[1] - المادة 40 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التوسيع من نطاق تجريم اختلاس الممتلكات (تجريم الاختلاس في القطاع الخاص)

لم يكتف المشرع الجزائري بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام، وإنما تطرق أيضا بموجب المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة أخرى مستحدثة لم تكن تعرف في إطار الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وهي جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، محددا أركانها **(أولا)** والجزاء المقرر لها **(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي والمعنوي.

1- الركن المفترض: تقتضي جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت[1]، ومنه لا ترتكب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من طرف شخص أو أشخاص بمفردهم لا ينتمون إلى أي كيان، وإنما يخضعون في هذه الحالة لأحكام جريمة السرقة أو خيانة الأمانة[2] إذا توافرت أركانها.

إذا كان هذا التعريف يصلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني(شركات تجارية، أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...)، إلا أن مجال تطبيق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفقا للمادة 41 من القانون رقم 06-01، ينحصر فقط في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات، بعبارة أخرى لابد أن

---

[1] - يعرف الكيان على أنه « **مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين** »، المادة 2/ه من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 58.

يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي[1]، أو تجاري[2] أو مالي[3].

2- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

- **السلوك المجرم:** حصر المشرع السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في صورة " **الاختلاس** " وتتحقق من خلال تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك تماما على النحو الذي سبق شرحه في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية.

- **محل الجريمة:** يتمثل محل جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، على النحو الذي سبق التطرق إليه في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام بشرط أن تكون ممتلكات خاصة وليست عمومية.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لا تتحقق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلا إذا كان المال محل الجريمة قد دخل في الحيازة الناقصة للجاني بحكم الوظيفة التي يمارسها أي أن تسلم المال هو من مقتضيات الوظيفة التي يمارسها، ولا يمتد إلى المال الذي يعهد به إلى الجاني بسبب الوظيفة التي يمارسها.

3- **الركن المعنوي:** تعد جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام، إلى جانب القصد الجنائي الخاص.

- **القصد الجنائي العام:** يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

---

[1]- يشمل النشاط الاقتصادي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات، **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص. 58.

[2]- سواء كان نشاطا تجاريا بحسب الموضوع (البيع، الشراء لإعادة البيع، ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط أو نشاطا تجاريا بحسب الشكل(الشركات التجارية، السفتجة، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، أو نشاطا تجاريا بالتبعية (كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، المواد 2، 3، 4 من أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، **يتضمن القانون التجاري**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- يقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع، لمادة 2 من أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، **يتضمن القانون التجاري**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- **العلم:** يجب أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة ومنها ضرورة علمه بأنه يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأية صفة كانت، وأن يكون عالما بأن المال الذي بحوزته هو مال خاص وأنّه قد تم تسليمه له على أساس الحيازة الناقصة بحكم وظيفته.

- **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهو ينحصر في صورة " الاختلاس "، ويجب أن يتعمد الجاني المختلس إتيان هذا الفعل وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره[1].

- **القصد الجنائي الخاص:** إن صورة الاختلاس التي يقوم عليها النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يكفي لتحققها مجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل الأمر يتطلب أيضا القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المال محل جريمة الاختلاس، أي تحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك.

ثانيا

قمع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يعاقب على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص **بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 500.000 د. ج**[2]، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو تخفيضها، ونفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لذا نكتفي بالإحالة؛ أما مسألة التقادم في هذه الجريمة فهي تطبق بشأنها نفس الأحكام التي قيلت بخصوص التقادم في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

---

[1] - **مليكة هنان**، مرجع سابق، ص. 112.

[2]- المادة 41 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تجريم إساءة استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صورا أخرى لجرائم الفساد لم يسبق أن جرمها بموجب قانون العقوبات، وذلك امتثالا ومسايرة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، ومن هذه الجرائم نجد جريمتي إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا **(فرع أول)** وجريمة الإثراء غير المشروع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا

نتطرق لدراسة جريمة إساءة استغلال الوظيفة **(أولا)** ثم لجريمة تلقي الهدايا **(ثانيا)**.

أولا

جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تطرق المشرع لتجريم إساءة استغلال الوظيفة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقمع هذه الجريمة لابد أولا من توافر أركانها.

1- أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة: جريمة إساءة استغلال الوظيفة ثلاثة أركان لقيامها تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المفترض:** تستلزم جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم نص المادة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على النحو الذي سبق التفصيل فيه بصدد الحديث عن جريمة الرشوة السلبية للموظفين العموميين.

- **الركن المادي:** ينقسم الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي، والغرض من الجريمة.

– **النشاط الإجرامي:** يتخذ النشاط الإجرامي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة إحدى الصورتين: إما **أداء عمل على نحو يخرق القوانين أو إما الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين**، وهذا

ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 كما يلي: "**...من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات...**"، وتقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام أو الامتناع عن القيام به يدخل في دائرة اختصاصه وأن يكون السلوك المخالف للقانون والتنظيمات قد صدر من الموظف أثناء ممارسة وظيفته[1].

- **الغرض من إساءة استغلال الوظيفة:** تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون السلوك المخالف للقوانين والتنظيمات الذي قام به الموظف كان بدافع الحصول على " **المنافع غير المستحقة** " لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وقد استعمل المشرع عبارة " **منافع غير المستحقة** " والأفضل لو أنه استعمل عبارة " **مزية غير مستحقة** " كما فعل بالنسبة لباقي جرائم الفساد وهذا فقط من باب التوحيد في المصطلحات المستعملة، وقد تكون هذه المزية مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة، صريحة أو ضمنية فقط يشترط أن تكون " **مزية غير مستحقة** " على النحو الذي سبق التطرق إليه في جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية، التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

- **العلم**: حيث يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافة أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ومنها أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وأن العمل الذي يقوم به داخل في اختصاصه المباشر أو غير المباشر ومن شأنه أن يسيء استغلال وظيفته، كما يجب أن يكون على علم بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يؤدي إلى خرق القانون أو التنظيم، فضلا عن ضرورة علمه بأن المنفعة المقدمة إليه غير مستحقة وقدمت له فقط مقابل استغلال وظيفته على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات.

- **الإرادة:** لا يكفي تحقق عنصر العلم لقيام القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وإنما لابد من اتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي وهو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين أو التنظيمات، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.

[1] - وهو ما يفهم من خلال عبارة " **في إطار ممارسة وظائفه** " التي استعملها المشرع في المادة 33 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

2- **قمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** تخضع مسألة قمع جريمة إساءة استغلال الوظيفة لذات الأحكام التي تخضع لها مسألة قمع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، سواء تعلق الأمر بمقدار العقوبة أو تشديدها أو الإعفاء منها أو تخفيضها، وحتى لذات الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك وأيضا مسؤولية الشخص المعنوي وكيفية تقدير العقوبة الأصلية المقررة له لذا نكتفي بالإحالة، أما في مسألة التقادم فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تخضع لنفس أحكام تقادم جرائم المتاجرة بالنفوذ التي سبق تفصيلها.

ثانيا

جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا إحدى صور الفساد التي استحدثها المشرع وجرمها لأول مرة بموجب المادة 38 من القانون رقم 06-01، وقد تضمنت هذه المادة صورتين للتجريم هما تجريم تلقي الموظف للهدايا (المادة 1/38) وتجريم تقديم الهدايا (المادة 2/38)؛ وبناء على هذا فإن التسمية التي استعملها المشرع في النص العربي للمادة 38 " **تلقي الهدايا** " لا تشمل الصورة الثانية للتجريم وهي " **تقديم الهدايا**"، لهذا يحبذ أن يتدخل المشرع بتعديل المادة 38 لتغيير التسمية لتصبح " **جريمة تلقي الهدايا وتقديمها** ".

1- **أركان جريمة تلقي الهدايا:** استلزم المشرع لقيام جريمة تلقي الهدايا بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، توافر ثلاثة أركان وهي الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المفترض:** يشترط المشرع في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، فهي من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة في الجاني، وصفة الموظف العمومي هي العنصر المشترك في أغلب جرائم الفساد، وهو ما تم التفصيل فيه في جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية.

- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا من عنصرين هما النشاط الإجرامي المتمثل في قبول الهدية أو المزية، ومحل الجريمة المتمثل في الهدية أو المزية غير المستحقة.

– **تلقي الهدية أو المزية:** عبر المشرع عن السلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا بصورة وحيدة وهي " **قبول الهدية أو المزية غير المستحقة** " وهو ما يفهم من عبارة " **يقبل** " التي استعملها المشرع في المادة 38 من قانون رقم 06-01، التي تفيد أن الجاني لم يضع يده على هذه الهدية بعد، في حين نجد أن نص المادة 38 أعلاه جاء تحت **عنوان " تلقي الهدايا "** وكلمة " **تلقي** " تفيد بأنّ الموظف قد تسلم الهدية فعلا أي وضع يده عليها[1] وهو الصواب في جريمة تلقي الهدايا، وهو ما اتجهت إليه نية المشرع أي استلام الهدية.

قد يكون استلام الهدية فعليا عن طريق إدخال الهدية في حيازة الموظف كتسليم سيارة مثلا، كما قد يكون تسلما حكميا كتسلم وثائق ملكية العقار، ولا يهم إن كان الموظف العمومي هو من تسلم الهدية شخصيا أو أي شخص آخر، كأن يكون أحد أقربائه أو حتى شخصا معنويا كأن تكون جمعية خيرية.

- **محل الجريمة – المزية غير المستحقة** -: يتمثل محل جريمة تلقي الهدايا في الهدية أو المزية غير المستحقة، وهذه الأخيرة قد تكون مادية أو معنوية فالمشرع لم يشترط شكلا معينا لها، كما لم يشترط حدا لها فهي قد تكون محددة أو غير محددة؛ ولكن **يشترط أن تكون غير مستحقة**، ومن شأن استلامها أن يؤدي إلى التأثير في سير معاملة ما لها صلة بمهام الموظف الذي تسلم الهدية.

*- **عدم استحقاق الهدية:** يشترط في الهدية أو المزية محل جريمة تلقي الهدايا أن تكون غير مستحقة أي أن الموظف العام ليس له حقا في أخذها، ومنه فإنّ الهدية المستحقة لا تتحقق بها جريمة تلقي الهدايا.

*- **الغرض من الهدية:** إن الغرض من الهدية هو التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف العام:

- **أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير إجراء أو معاملة ما: يشترط في الهدية محل جريمة تلقي الهدايا إلى جانب كونها غير مستحقة، أن يكون من شأنها التأثير على السير الحسن والعادي للإجراءات

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 104.

أو المعاملات المتعلقة بمهام الموظف العام، وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير ما إذا كانت الهدية من شأنها التأثير على سير الإجراءات أو المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف.

- **أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف العام: استعمل المشرع عبارة **" لها صلة بمهامه "** وهي عبارة يفهم منها أنه لا يشترط في الإجراء أو المعاملة التي من أجلها قدمت الهدية للموظف أن تكون داخلة في اختصاصه المباشر، وإنما يكفي أن يكون من شأن وظيفته أن تسهل إنجاز تلك المعـــاملة أو الإجراء.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها ضـرورة توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أنه موظفا عاما وأن من قدم له الهدية له حاجة لديه، وبالرغم من ذلك تتجه إرادة الموظف إلى تلقي هذه الهدية، كما يجب أن يكون على علم بأنّ الهدية أو المزية غير مستحقة؛ إلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا والمتمثل في قبول الهدية غير المستحقة التي قدمها صاحب المصلحة، ويعتد بالقصد الجنائي لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي فالقصد اللاحق لا يعتد به.

2- **الجزاء المقرر لجريمة تلقي الهدايا:** يعاقب على جريمة تلقي الهدايا **بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)** وغرامة **من 50000 د.ج إلى 200000 د.ج**، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة[1]؛ وتخضع جريمة تلقي الهدايا لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث تشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والعقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكـام المتعلقة بالشروع والاشتراك، أما فيما يتعلق بأحكام تقادم هذه الجريمة فهي تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها مسألة التقادم في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

[1]- المادة 38 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جريمة الإثراء غير المشروع

نجد من بين صور الفساد المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة الإثراء غير المشروع التي تم تجريمها بموجب المادة 37 من هذا القانون، ونتطرق لدراسة النموذج القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد أركانها **(أولا)** والجزاء المقرر لها **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المفترض والركنان المادي والمعنوي.

1- الركن المفترض - صفة الجاني: يشترط لقيام جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عاما كما على النحو الذي سبق التفصيل فيه بصدد الحديث عن جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني.

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع على عنصرين أساسيين هما حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام، وعجزه عن تبرير هذه الزيادة.

- **حصول زيادة في الذمة المالية للموظف:** يتطلب المشرع لقيام جريمة الإثراء غير المشروع أن تطرأ **زيادة معتبرة** في الذمة المالية للموظف العام **مقارنة بمداخيله المشروعة**.

– **يجب أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة:** لا يكفي لتحقق جريمة الإثراء غير المشروع أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العام بل لابد أن تكون هذه الزيادة ذات أهمية، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " **زيادة معتبرة** "، بمعنى أن تكون هذه الزيـادة على قدر من الأهمية التي تلفت الأنظـار وهي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقاضي[1].

[1]- قد تكون الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف **ظاهرة** تستشف من خلال التغيير المفاجئ لنمط عيش الموظف، كأن يكون محروما من سيارة إذ كان يتنقل إلى مكان عمله عبر الحافلات فأصبح ينتقل بسيارة فخمة، أن يكون يقطن في منزل هش أو ينتقل من منزل كراء لآخر، فيصبح يقطن في شقة أو فيلا فاخرة ملكا له؛ كما قد تكون الزيادة **مستترة غير ظاهرة** بحيث لا يحدث تغيير في نمط عيش الموظف، غير أن الجريمة تكون قائمة بمجرد وجود زيادة معتبرة في ذمته، كارتفاع رصيده البنكي، أو شرائه لمنقولات أو عقارات سواء استغلها أو لم يستغلها.

- **يجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة:** لقيام جريمة الإثراء غير المشروع لابد أن تكون الزيادة في الذمة المالية للموظف العام معتبرة مقارنة **بالمداخيل المشروعة** للموظف العـــام، بمعنى آخر لابد أن تكون هذه الزيادة غير متناسبة مع موارد الموظف المشروعة، أي أن العقارات والمنقولات التي يتمتع بها الموظف العام في ذمته المالية لا يمكن لغيره من الموظفين معه في نفس الوظيفة حيازتها بالنظر إلى مداخيله المشروعة المعروفة.

تشمل المداخيل المشروعة كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة غير متحصل عليها من جريمة كتبييض الأموال[1]، إذ غالبا ما تقع جريمة الإثراء غير المشروع كثمرة لجرائم أخرى أهمها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال السلطة فهي غالبا مصدر الكسب غير المشروع وعادة ما تقترن بها.

- **العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة:** لا يكفي للعقاب على جريمة الإثراء غير المشروع وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام، بل لابد أيضا من تحقق شرط آخر وهو عجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة وتحديد مصدرها.

تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة[2]، إذ المفترض في هذه الحالة أن الموظف الجاني يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع بمجرد وجود زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة، وإذا ادعى العكس فعليه نفي هذه الشبهة بالبينة من خلال تبرير مصدر هذه الزيـــادة المعتبرة، كأن يحضر سندات الهبة أو الوصية المتعلقة بالعقارات الموجود في ذمته.

3- **الركن المعنوي:** يقتضي العقـــاب على جريمة الإثراء غير المشروع ضرورة توافـــر الركن المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظفا عاما، وان يتجه إلى إتيان السلوك الإجرامي بناء على إرادة حرة خالية من العيوب.

---

[1] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 107.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 107.

نشير أن المشرع في هذه الجريمة قد خرج عن القواعد العامة في الإثبات التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، حيث في الجريمة محل الدراسة افترض المشرع بناء على القرائن أن الجاني على علم بوجود زيـادة مالية معتبرة في ذمته المـــالية، والمفترض فيها عدم مشروعية مصدرهـــا، وهي قرينة بسيطة إذ يمكن للجاني إذا ادعى العكس إثبات ذلك من خلال تبرير هذه الزيادة عبر تحديد مصدرها المشروع.

ثانيا

قمع جريمة الإثراء غير المشروع

تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع نفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة في القطاع العام فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وأيضا فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم.

يعـاقب المشرع على الإثراء غير المشروع بعقوبة **الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)** وغرامة **من 200000 د.ج** إلى 1000000 د. ج[1]، وتخضع جريمة الإثراء غير المشروع لنفس الأحكـام التي تخضع لهـا جريمة الرشوة في القطـاع العـــام من حيث تشديد العقوبة والإعفـــاء أو التخفيف منهـــا، وكذلك ما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي والعقوبـــات التكميلية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تخضع لنفس الأحكـام المتعلقة بالشروع والاشتراك، أما فيما يتعلق بأحكام تقادم هذه الجريمة فهي تطبق عليها ذات الأحكام التي سبق بيانها في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

[1]- المادة 37 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تجريم التستر على الفساد

تعد السرية واحدة من بين أهم خصائص جرائم الفساد[1]، فهي من الجرائم التي يصعب اكتشافها مقارنة بغيرها من الجرائم[2]، إذ غالبا ما يسعى مرتكبوها إلى التستر عنها من خلال إخفاء آثارها والأدلة التي تثبتها، لذا عمد المشرع إلى وضع إستراتيجية للكشف عن هذه الجرائم من خلال تجريم التستر عن جرائم الفساد، ولعل أهم ما تفطن له المشرع هو تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح(**مطلب أول**)، وتجريم عرقلة البحث عن الحقيقة (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح

من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تشير إلى تورط الموظفين في قضايا الفساد، قام المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإلزام الموظف بالإفصاح عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية[3] بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية[4]، ولضمان فعالية إجراء التصريح بالممتلكات، قام المشرع بتجريم الإخلال بأحكام هذا الإجراء (**فرع أول**)، كما قام بتجريم عدم الإفصاح عن حالة تعارض المصالح (**فرع ثان**).

1- **HAN Xiao-Ying**, *La lutte contre la corruption en politique criminelle – étude comparée entre la France et la Chine*, Thèse de doctorat, droit, Université Panthéon – Sorbonne, Paris, France, 2005, p. 12.

2 - **LUCCHINI Riccardo**, « Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, réflexions sociologiques», in : *La corruption l'envers des droits de l'homme*, s / dir : **BORGHI (M), MEYER-BISCH (P)**, vol 23, série « droit de l'homme », n° 10, éditions Universitaires fribourg Suisse, SUISSE, 1998, p.56.

3 - « **قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته**»، المادة **1/4** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - سبق للمشرع الجزائري أن نصّ على واجب التصريح بالممتلكات، وذلك بموجب أمر رقم 97- 04، مؤرخ في 11 يناير 1997، **يتعلق بالتصريح بالممتلكات**، ج. ر.ج .ج. د. ش. عدد 3، صادر في 12جانفي 1997 (**ملغى**).

الفرع الأول

تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

قام المشرع بتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محددا أركان الجريمة **(أولا)** والجزاء المقرر لها **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

تقوم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض – صفة الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات – تعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لواجب التصريح بالممتلكات نجد أن المعنيين بهذا الواجب يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** وتشمل كل من: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم السيد رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة والقضاة وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس[1].

- **الفئة الثانية:** وتشمل الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة[2]، والأعوان العموميون الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007[1]، الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية[2].

---

[1]- المادة 6 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 2 مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 .

2- **الركن المادي:** يمثل الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات الركن المادي لهذه الجريمة، وقبل التطرق لصورتي الإخلال بهذا الواجب، لابد أولا من تحديد محتوى التصريح بالممتلكـات وميعاده القانوني، ثم الجهة المعنية بتلقي التصريح.

- **مضمون التصريح بالممتلكات:** يحتوي التصريح بالممتلكات جردا لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع[3]، سواء كانت موجودة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه[4].

- **ميعاد التصريح بالممتلكات:** تطبيقا لأحكام القانون رقم 06-01 نجد أن التصريح بالممتلكات يتم على ثلاثة مراحل وهي التصريح الأولي، ثم تجديد التصريح بهدف ضبطه وتعديله، وأخيرا التصريح النهائي.

– **التصريح الأولي للممتلكات:** يجب على الموظف العمومي أن يقوم باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته **خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية**[5].

– **التصريح التجديدي - ضبط التصريح وتعديله-:** يلتزم الموظف بضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة، وهذا فور كل **زيادة معتبرة**[1] في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[2].

---

[1] - قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، ج. ر.ج. ج. د. ش عدد 25، صادر في 18 أفريل 2007.

[2]- تشمل هذه الفئة الأعوان الذين يشغلون مناصبهم في إحدى المراكز التالية (وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الثقافة، وزارة السياحة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة النقل، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وزارة الصحة والسكان،....)، المادة الأولى من قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، المرجع نفسه.

[3]- المادة 1/5 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق، والمادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[4]- المادة 1/5 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه، والمادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، المرجع نفسه.

[5] - المادة 4 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

- **التصريح النهائي للممتلكات:** يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[3]، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي للممتلكات، ولسد باب تهرب المعنيين من واجب التصريح بالممتلكات كان يستحسن من المشرع لو قام بتحديد هذه المدة في القانون رقم 06-01.

- **الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات:** يتم إيداع التصريح بالممتلكات لدى مؤسستين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

- **إيداع التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**[5]: تعد مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات وتفحصها من بين أهم المهام المخولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[6]، ويقتصر التصريح بالممتلكات أمام هذه الهيئة على بعض الفئات فقط وهي:

*- **رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة** وقد تم تحديد كيفيات تنفيذ تصريحات هذه الفئة بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013[7].

---

[1]- استعمل المشرع عبارة " **زيادة معتبرة** " دون تحديد لمقدار هذه الزيادة، مما قد يجعلنا نفهم أن هذه الزيادة لابد أن تكون ملفتة للأنظار وتثير التساؤل حول مصدرها، ولكن يبقى الأحسن لو تم تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح.

[2] - المادة 4 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4] - المادة 6 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5] - تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، تم استحداثها بموجب قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- المادة 6/20 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه، والمادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 06- 413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

[7] - منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، **يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية**، متوفر على الرابط: www.onplc.org.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12/ 2018/01.

***- بعض الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06 – 01:** تم تحديد كيفية التصريح بممتلكـــات هذه الفئة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئـــاسي رقم 06-415[1]، حيث حددت الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وتتمثل في سلطة الوصاية[2] والسلطة السلمية المبـــاشرة[3]، وتلتزم هاتين السلطتين بإيداع التصريحـــــات بالممتلكـــات التي تلقتها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4]، مع التنويه إلى أن المشرع لم يحدد بموجب المرسوم الرئـــاسي رقم 06-415 مدة محددة لإيداع هذه التصريحات أمام الهيئة، كما لم يتم تدارك الأمر في المذكرة التنظيمية رقم 04-15 التي وضعتها الهيئة لتحديد كيفيات تسليم الهيئة للتصريحات بالممتلكات المودعة أمام هاتين السلطتين[5]؛ فما هي هذه المدة التي يمكن وصفها بالمعقولة والتي تثير الغموض؟

- **إيداع التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** يتعلق الأمر بالموظفين الذين يشغلون المنـــاصب القيادية والســـامية في الدولة، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، أعضـــاء البرلمـــان، أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، والقضاة.

- **صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:** يكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إما كليا (عدم التصريح) أو جزئيا (التصريح الكاذب).

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 06 - 415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[2] - بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة، أنظر مرسوم رئاسي رقم 90- 225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990، ومرسوم تنفيذي رقم 90- 227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

[3]- بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بموجب قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، مرجع سابق.

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[5] - مذكرة تنظيمية رقم 04- 15، صادرة في 19/ 04/ 2015، **تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشـار إليهم في مرسوم رئـاسي رقم 06-415**، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006. www.onplc.org.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/10.

- **عدم التصريح بالممتلكات:** في هذه الحالة يمتنع الموظف عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، ولا يمكن الحكم بأنّ الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلاّ بعد تذكيره بهذا الواجب[1] بالطرق القانونية[2]، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة **شهرين** لاكتتاب التصريح، إذ لا تقوم جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات إلا بعد انقضاء هذه المدة.

- **التصريح الكاذب بالممتلكات:** يقوم الموظف باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه لا يكون صادقا في ذلك إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح، كأن يصرح بممتلكاته داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة خارج الإقليم.

2- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومنه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ فتكون بذلك الجريمة غير مقصودة[3]، وتعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من الجرائم المقصودة حيث تستلزم أن يكون الإخلال متعمدا، ومن ثمّ لا وجود لهذا الإخلال إذا كان نتيجة إهمال.

ثانيا

قمع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعاقب المشرع على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بعقوبة **الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات** وغرامة **من 50000 د.ج إلى 500000 د.ج**[4]، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام، من حيث تشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما

---

[1]- لم يحدد في أي مرحلة يتم التذكير هل يتم ذلك في التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أو النهائي، ولكن سكوت المشرع يفهم منه أن التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات، **نورة هارون**، « نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 12، عدد 2، 2015، ص. 373.

[2]- المادة 36 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick**, Droit pénal général, 7eme édition, Armand colin, Paris, 2004, p.120, **GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard**, *Droit pénal général*, 16 ème édition, Dalloz, Paris,1997, p.p. 231, 232 .

[4]- المادة 36 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتعلق بالعقوبات التكميلية كما تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك، أما فيما يتعلق بأحكام التقادم فهي تطبق عليها نفس ما قيل بخصوص مسألة التقادم في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

الفرع الثاني

تجريم تعارض المصالح

ألزم المشرع – بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-01 - الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، وذلك تحت طائلة العقاب[1]، وتقوم هذه الجريمة على أركان محددة **(أولا)** وتخضع للجزاء المقرر لها **(ثانيا).**

أولا

أركان جريمة تعارض المصالح

يقتضي العقاب على هذه الجريمة (تعارض المصالح) توافر العناصر التالية:

1- أن يكون الجاني موظفا عموميا: وذلك على النحو الذي سبق توضيحه.

2- أن يتواجد هذا الموظف في وضعية تعـــارض المصالح: مع أن نص المادة 6 من القانون رقم 06-01 لم تحدد حالات تعارض المصالح إلا أنها تقتضي:

- وجود مصلحة شخصية لدى أحد الموظفين العموميين من شأنها أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة، وبمقدورها أن تؤثر على هذا الموظف وهو يقوم بالوظيفة المنوطة إليه، بكل ما من شأنه أن يرجح مصلحته الشخصية على المصلحة العامة[2]، كأن يمتلك الموظف العمومي شخصيا أو بواسطة غيره (زوجه، أبنائه، أحد أقاربه...) مشاريع أو استثمارات تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه

[1] - المادة 34 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2] - **نصر الدين الأخضري**، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال متوفر على الموقع: https://manifest.univ-ouargla.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02/13/ 2018.

المؤسسة التي يعمل بها[1]؛ ونشير إلى أن المشرع لم يشر إلى حالات تواجد الموظف في حالة تعارض المصالح.

- يشترط إلى جانب وجود الموظف في حالة تعارض المصالح أن يكون هذا التعارض من شأنه التأثير على ممارسة الموظف لمهامه بشكل عادي وتخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي[2].

3- عدم إخبار السلطة الرئاسية: تقتضي جريمة تعارض المصالح، عدم إخبار الموظف العمومي السلطة الرئاسية بوجود حالة تعارض تؤثر على سير مهامه بشكل عادي، ومن هنا يمكن القول أن المشرع لم يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما جرم عدم الإخبار عن وجود حالة تعارض المصالح، إذ نفهم - بمفهوم المخالفة - من مضمون نص المادة 34 من القانون رقم 06-01 أن الموظف الذي يقع في حالة تعارض المصالح ويخبر السلطة الرئاسية بذلك لا يخضع للعقاب، وحسنا فعل المشرع في هذه الحالة لأن الموظف قد يجد نفسه ودون سعي منه في حالة تعارض في المصالح.

ثانيا

الجزاء المقرر لجريمة تعارض المصالح

يعاقب على جريمة تعارض المصالح، **بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 200.000 د. ج**[3]، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث تشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيف منها، وكذلك ما يتعلق بالعقوبات التكميلية وكذا الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك، أما فيما يتعلق بأحكام تقادم هذه الجريمة فهي تخضع لنفس أحكام التقادم المتعلقة بجرائم المتاجرة بالنفوذ.

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 188.

[2] - المرجع نفسه، ص. 188.

[3]- المادة 34 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة

باستقرائنا للقـانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســاد ومكافحته، نجد أن المشرع قد جرم - في سبيل مكافحة الفساد - كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة البحث والوصول إلى الحقيقة، ومن أهم صور تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة نجد تجريم رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثـــائق والمعلومات المطلوبة التي تراها ضرورية للكشف عن الفســاد، وأيضا تجريم المساس بالشهادة كأهم دليل إثبات في جرائم الفساد وهو ما نتطرق إليه تحت عنوان تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة **(فرع أول)**، إلى جانب تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد **(فرع ثان).**

الفرع الأول

تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة

جرم المشرع كل سلوك من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة، ومن صور ذلك نجد: رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة التي تراها ضرورية لأداء مهامها في الكشف عن جرائم الفساد **(أولا)**، وتجريم المساس بالشهادة كدليل إثبات في جرائم الفساد **(ثانيا).**

أولا

تجريم رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة

أصبحت المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد تشكل عنصرا مهما في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد على المستوى الوطني[1]، لذا قام المشرع بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

1- **LABORDE Jean-Paul,** « Criminalité financière et droit pénal international : Vers un droit pénal international des affaires ? » , *Petites affiches*, n° 122, 18 juin 2008, p. 62.

2- بموجب المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تتولى هذه الهيئة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[3]، ولتمكينها من ذلك لابد من منحها حق الحصول على كل الوثائق التي تفيد في الكشف عن جرائم الفساد[4]، ومن يمتنع عن ذلك يعد مرتكبا **لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة**[5].

1- أركان جريمة رفض تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة: تتكون جريمة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة من الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي: يمكن تقسيم عناصر الركن المادي لهده الجريمة إلى عنصرين:**

– **النشـاط الإجرامي**: يتمثل السلـوك الإجرامي لهذه الجريمة في **رفض** تزويـد الهيئة بالوثـائق أو المعلومات المطلوبة من قبل هذه الهيئة، والمفترض في هذه الجريمة أن هناك طلبا مسبقا من الهيئة ويقابله **ردا سلبيا** من الجهة المطلوبة، مما يعني أن المشرع لا يجرم مجرد التأخر في الرد إذا كان إيجابيا وإنما يجرم الرد السلبي المتمثل في الرفض.

– **طبيعة الوثائق المعلومات المطلوبة**: لم يحدد المشرع طبيعة ونوع الوثائق والمعلومات التي يمكن للهيئة طلبها، ولكن يشترط أن تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[6] والسلطة في تحديد ما إذا كانت هذه الوثائق والمعلومات مفيدة تعود للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 21/ 1 من القانون رقم 06 -01 كما يلي:" **...وثائق و/ أو معلومات تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد ".**

---

[1]- راجع في موضوع استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص. ص. 241- 257.

[2]- المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- وهو ما تقضي به المادة 1/21 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- **" كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون "**، المادة 2/21 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[6]- من أمثلة هذه الوثائق والمعلومات نجد تلك المرتبطة بملفات التصريحات بالممتلكات، وتلك التي تفيد في تبرير الزيادات المعتبرة في الذمة المالية للموظفين.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكـافحته بالوثـائق أو المعلومـات، جريمة **عمدية** إذ يجب أن يكون هذا الرفض **متعمدا**[1]، ومنه إذا ثبت أن هذا الرفض غير متعمد وكان **مبررا** فلا تقوم هذه الجريمة؛ ولم يحدد المشرع الحـالات التي يكون فيها الرفض مبررا، ومنه نتساءل عما إذا كان التذرع بواجب السر المهني يعد رفضا مبررا لطلب الهيئة بتزويدها بالوثائق و/ أو المعلومات ؟

ألزم المشرع الأطبـاء والجراحون والصيادلة والقـابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة **<u>بواجب كتمان الأسرار التي أدلى بها إليهم وعدم إفشاءها، إلا في الحالات التي يوجب أو يصرح بها القانون</u>**[2]، وهو ما لم يرخص به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ لا نجد فيه نصا يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يدفعنا للقول بأن رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق اللازمة بدافع الالتزام بواجب السر المهني يعد رفضا مبررا، وإن كان ذلك من الناحية الواقعية لا يساهم في تفعيل دور الهيئة في تنفيذ إستراتيجية الكشف عن الفساد.

2- جزاء رفض تزويد الهيئة بالوثـائق و/ أو المعلومات المطلوبة: يعـاقب المشرع على هذه الجريمة **بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مـالية من 50.000 د. ج إلى 500.000 د. ج**[3]، ويمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني- الذي يرفض متعمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق التي ترى فيها فائدة للكشف عن جرائم الفساد – بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]؛ وقد سبق التفصيل في هذه العقوبات عند دراسة جريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، لذا نكتفي بالإحالة.

يخضع التقادم في هذه الجريمة، للأحكـام العامة المنصوص عليهـا في قـانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف

---

[1]- المادتان 2/21 و 3/44 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 301 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 3/44 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 8 يونيو 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 50 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 8 يونيو 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[1]، أما عن العقوبة فهي تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا[2].

ثانيا

تجريم المساس بالشهادة كأهم دليل إثبات في جرائم الفساد

أدرك المشرع أهمية الشهادة في إثبات جرائم الفساد، فعمد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكـــافحته إلى تجريم كل فعل من شـــأنه تحريض الغير على الإدلاء بشهـــادة زور أو منع الإدلاء بهـــا، وأيضا جرم كل فعل من شأنه الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود في جرائم الفساد.

1- تجريم التحريض على شهادة الزور أو منع الإدلاء بها أو تقديم الأدلة: من بين أهم صور ضمان السير الحسن للعدالة التي أقرها المشرع نجد ضمان حماية الغير من التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو تحريضه لمنعه من الإدلاء بشهادته أو تقديم الأدلة في جريمة من جرائم الفساد، وقد جرم المشرع هذا السلوك بموجب المادة 1/44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **أركان جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بالشهادة:** للعقاب على هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي.

– **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

***- السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو منعه من الإدلاء بشهادته، وقد حددت المادة 1/44 من القانون رقم 06-01 وسائل التحريض ويمكن تقسيمها إلى:

****- وسائل ترهيبية:** وقد ذكر المشرع هذه الوسائل في المادة 1/44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تتمثل في:

[1] - المادة 8 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المادة 614 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

***- **استخدام القوة الجسدية:** كالتعدي على الشخص المستهدف بمختلف أشكال التعدي كالضرب والجرح وغيره.

***- **التهديـــــد:** ومن قبيـــل ذلك التهديـــد بالقتل أو الضرب أو الجرح أو غيره من أعمـــــال التعدي، أو التهديد بالخصم من المرتب أو الطرد من الوظيفة، وقد ينصب التهديد على الشخص المستهدف مباشرة أو ينصب على أحد أولاد أو أقارب أو زوج الشخص المستهدف.

***- **الترهيب:** يقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف[1]، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي التي أضافها المشرع ليست إلا من باب التوضيح أكثر فحسب لأن بث الرعب والخوف من خلال الترهيب لا يكون إلا من خلال التهديد واستخدام القوة.

- **وسائل ترغيبية: تكون من خلال الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، تماما على النحو الذي سبق توضيحه بصدد الحديث عن جريمة الرشوة في القطاع العام.

*- **الغرض من السلوك الإجرامي:** لتحقق هذه الجريمة لا يكفي مجرد القيام بالسلوك الإجرامي من خلال الترغيب أو الترهيب، وإنما لابد أن يكون الغرض من هذا السلوك هو إما: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو منعه من الإدلاء بشهادته أو منعه من تقديم أدلة، ويشترط أن يكون هذا التحريض مرتبط بإحدى جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تتحقق هذه الجريمة ويعاقب عليها بغض النظر عن تحقق هذا الغرض، إذ يكفي تحقق التحريض بالوسائل المذكورة حتى ولو لم ينتج أثره، حيث يعاقب الجاني في جريمة تحريض الغير حتى ولو لم يؤد هذا الأخير شهادته، أو حتى ولو قام هذا الغير بتقديم أقواله وما لديه من أدلة رغم تحريضه على الامتناع عن ذلك.

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته أو تقديم دليل من الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قيام القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 190.

- **قمع جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:** تخضع جريمة تحريض الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته أو منعه من تقديم دليل يتعلق بإحدى جرائم الفساد، لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة رفض تزويد الهيئة بالوثائق و/ أو المعلومات المطلوبة، وهذا في كل من العقوبات الأصلية والتكميلية وأيضا في مسألة التقادم.

2- **تجريم الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود:** وهو الفعل الذي جرمه المشرع بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **أركان جريمة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود:** ويستلزم للعقاب عليه توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي والمعنوي.

– **الركن المفترض – صفة المجني عليه** – استلزم المشرع للعقاب على هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شاهدا[1]، وتمتد صفة المجني عليه لتطال أيضا أفراد عائلة الشاهد وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، مع أن المشرع لم يحدد المقصود بأفراد العائلة كما لم يحدد المقصود بسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بالشهود.

– **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين الأول يتعلق بالسلوك المجرم والثاني بالغرض من السلوك المجرم.

*- **السلوك المجرم:** تم تحديد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بموجب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تتمثل إما في الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

- **التهديد أو الترهيب: وهذه الصورة من السلوك الإجرامي تشترك فيها جريمة الانتقام أو التهديد أو الترهيب ضد الشهود مع جريمة تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو الامتناع عن الإدلاء بها أو تقديم دليل في جريمة مرتبطة بالفساد، لذا نكتفي بالإحالة.

[1]- لا تنحصر صفة المجني عليه في هذه الجريمة على **الشاهد** فقط وإنما تمتد لتشمل أيضا **الخبراء والمبلغين والضحايا**، وهذا ما تقضي به المادة 45 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **الانتقام: يمكن أن يأخذ الانتقام أشكالا مختلفة فقد يأتي في شكل اعتداء جسدي كالضرب والجرح والقتل، كما قد يأتي في صورة الطرد من العمل أو حرمان من ترقية كما قد يمتد الانتقام إلى طلاق الزوج لزوجته انتقاما لوالدها أو أخيها[1].

*- **الغرض من السلوك المجرم:** رغم أن المشرع لم يحدد الغرض من السلوك الإجرامي (الغرض من الانتقام أو التهديد أو الترهيب)، ولكن من المنطق أن يكون الغرض من مثل هذا الاعتداء الذي يقع على الشاهد هو إما منعه من الإدلاء بشهادته في إحدى جرائم الفساد، أو انتقاما للشاهد الذي أدلى بشهادته في إحدى جرائم الفساد[2].

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الانتقام أو التهديد أو الترهيب ضد الشهود من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قيام القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

- **قمع جريمة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود:** تخضع جريمة الانتقام أو التهديد أو الترهيب ضد الشهود، لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة رفض تزويد الهيئة بالوثائق و/ أو المعلومات المطلوبة، وهذا في كل من العقوبات الأصلية والتكميلية وحتى في مسألة التقادم.

الفرع الثاني

تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

تطرق المشرع لتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 47 من هذا القانون، محددا أركان هذه الجريمة **(أولا)** والجزاء المقرر لها **(ثانيا).**

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 193.

[2] - أما بالنسبة للانتقام أو التهديد أو الترهيب الذي يتعرض له **المبلغ** أو **الخبير** أو **الضحية** فيكون الغرض منه هو منع المبلغ من إبلاغ السلطات المختصة بأمر ارتكاب جريمة فساد، ومنع الخبير من تقديم خبرته في جريمة من جرائم الفساد، ومنع الضحية من تقديم شكواه، كما قد يكون الغرض من مثل هذه الاعتداءات هو انتقاما لاحقا لإبلاغ المبلغ أو تقديم الخبير لخبرته أو تقديم الضحية لشكواه.

أولا

أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

يقتضي العقاب على جريمة عدم التبليغ عن جرائم الفساد ضرورة توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المفترض - صفة الجاني -: لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا عاما كما في أغلب جرائم الفساد، ولكنه من جهة أخرى اشترط أن تكون هناك علاقة بين المعلومات التي وصلت للجاني ومهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، أي أن يكون الجاني قد علم بأمر وقوع جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته؛ **كالموظف العام** الذي يعلم بحكم وظيفته بأمر وقوع جريمة من جرائم الفساد في المؤسسة التي يعمل بها، أو أي **شخص آخر** يعلم بأمر وقوع الجريمة بحكم مهنته، كالموثقين والمصرفين[1]، والمترجمين الرسميين، محافظي البيع بالمزايدة والمحضرين القضائيين؛ وبهذا المفهوم لا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي علم بأمر وقوع جريمة من جرائم الفساد **بصفة عرضية** من مصادر لا علاقة لها بوظيفته أو مهنته[2].

لكن هل واجب الإبلاغ عن وقوع جرائم الفساد يطال أيضا الشخص الذي يلتزم بالسر المهني ؟ وماذا عن أقارب وحواشي وأصهار مرتكبي جرائم الفساد ؟

- **بالنسبة للأشخاص الملزمين بواجب السر المهني:** ألزم المشرع الجزائري جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، **<u>بواجب كتمان السر المهني إلا في الحالات التي يوجب أو يصرح بها القانون</u>**[3]، وهو ما لم يرخص به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ لا نجد فيه نصا يسمح بخرق واجب السر المهني في مواجهة جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد[4]، ويمكن القول أن الحكمة من واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد (الكشف عن هذه

---

[1] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع نفسه، ص. ص. 197، 198.

[2] - المرجع نفسه، ص. 196.

[3]- المادة 301 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- على خلاف واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين الذي يقع على عاتق كل شخص علم بارتكاب الجريمة **ولو كان ملزما بالسر المهني**، الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

الجرائم) تستلزم من المشرع تدارك الأمر وذلك بالنص بشكل صريح بأن الدفع بسر المهنة هو دفع غير مبرر لا ينفي من قيام المسؤولية بحق الجاني الذي يعلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته.

- **بالنسبة لأقارب وحواشي وأصهار مرتكبي جرائم الفساد:** لم يبين المشرع بموجب القـــانون رقم 06-01 فيما إذا كان أقارب وحواشي وأصهار مرتكبي جرائم الفساد مشمولين بواجب الإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الفساد، مما يعني أن المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم الإبلاغ عن وقوع إحدى جرائم الفساد تكون قائمة في هذه الأحوال[1].

2- **الركن المادي:** يقتضي قيام الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفســاد عنصرين كما يلي:

- **الامتنـــاع عن إبلاغ السلطات العمومية المختصة:** يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عليها في موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة[2] بأمر وقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

يقتضي العقاب على هذه الجريمة أن تكون قد وقعت بمعنى ارتكبت، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 47 من القـــانون رقم 06- 01 كما يلي: **"...كل شخص يعلم...بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "**؛ ولما كانت الحكمة من واجب الإبلاغ عن هذه الجرائم هو تشجيع الكشف عنها، فإنه يستحسن لو نص المشرع على واجب الإبلاغ على كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو علم بمجرد التحضير والتخطيط لها أي قبل البدء بتنفيذها، إذ في ذلك توسيع لدائرة إجهاض وكبح مخطط الفساد ومنه الوقاية أكثر من مخاطره.

[1] - يختلف الوضع في جريمة تهريب المهاجرين حيث أعفى المشرع من العقوبة المقررة لعدم الإبلاغ عن هذه الجريمة كل من أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، حيث لا يشملهم واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين باستثناء تلك التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 37 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[2]- الشرطة القضائية، النيابة العامة، قضاة التحقيق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد،...)

يجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد **صحيحا** وليس كاذبا بنية الإضرار بالمبلغ ضده والإضرار به، لهذا حرص المشرع على حماية المبلغ ضدهم من **البلاغات الكيدية**[1].

- **ميعاد الإبلاغ عن وقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد:** أوجب المشرع على كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته أمر وقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ السلطات العمومية المختصة، ولكنه من جهة أخرى لم يحدد الميعاد اللازم للإبلاغ واكتفى بالقول " **في الوقت الملائم** "، فمتى يكون الوقت ملائما للإبلاغ ؟ أو بعبارة أخرى متى يكون الجاني محلا للمساءلة عن عدم التبليغ هل بمرور 48 ساعة من وقوع الجريمة ولم يبلغ عنها أم بمرور يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة، وهذا ما يعد أمرا متروكا للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها[2].

3- **الركن المعنوي:** تدرج جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ضمن الجرائم العمدية، إذ يستلزم العقاب عليها ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث لابد أن يكون الجاني المبلغ على علم بعدم صحة الواقعة التي أقدم على الإبلاغ عنها، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الإبلاغ عنها.

ثانيا

جزاء عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد

تخضع جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفســـاد لعقوبة سالبة للحرية تتمثل في **الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000 د. ج إلى 500.000 د. ج**[3]، كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني - الذي لا يبلغ عن أمر وقوع جريمة من جرائم الفســـاد– بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]؛ وقد سبق التفصيل في هذه

---

[1]- " يعاقب **بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 500.000 د. ج، كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر** "، المادة 46 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 198.

[3]- المادة 47 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - المادة 50 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 8 يونيو 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

العقوبات عند دراسة جريمة الرشوة في القطاع العام في صورتها السلبية، لذا نكتفي بالإحالة إليها؛ أما بخصوص التقادم، فهي تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1] على النحو الذي تم التفصيل فيه في جرائم المتاجرة بالنفوذ.

الخاتمة:

تعد التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد موضوعا أساسيا لمتطلبات الوقوف ضد هذه الظاهرة، ومن بين أهم الإطراف الفاعلة التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في هذه العملية نجد هيئات التعليم ومراكز البحث الأكاديمي كالجامعات، التي تساهم في ذلك من خلال عقد ملتقيات وأيام دراسية حول موضوع الفساد وإدخاله ضمن المناهج الجامعية لتوعية الطلبة الجامعيين في هذا المجال لاسيما من خلال إطلاعهم بالأفعال التي تشكل جرائم فساد في إطار قانون دولتهم، وزرع ثقافة نبذ الفساد فيهم وتشجيعهم لاتخاذ موقف سلبي ضد هذه الأفعال وهذا ما تسعى لتحقيقه هذه المحاضرات.

سبق القول أن جرائم الفساد ليست بالأمر المستحدث في المنظومة القانونية الجزائية، وهو ما تم توضيحه من خلال هذه المحاضرات حيث تطرقنا إلى أهم جرائم الفساد التقليدية كجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام، جرائم المتاجرة بالنفوذ والغدر وأيضا جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية باعتبارها من أكثر أنواع الجرائم انتشارا في مجال العقود الإدارية، وقد سبق للمشرع أن جرم هذه الأفعال في قانون العقوبات وتأكيدا منه على خطورتها أعاد النص على تجريمها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تطرقنا من خلال هذه المحاضرات إلى مستجدات القانون الجزائري من جرائم الفساد، وتوصلنا أن المشرع بعد سنة 2006 لم يعد يحصر أفعال الفساد فقط في تلك التي سبق تجريمها في قانون العقوبات وإنما وسع من نطاق بعض الجرائم التقليدية بحيث أصبحت الرشوة تطال أيضا الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية، كما جرم أيضا كل من الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص مدركا منه أن الفساد لم يعد ينحصر فقط في القطاع العام؛ كما استحدث المشرع

[1] - أنظر المادتين 8 و 614 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا أخرى للفساد أهمها إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وتجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

جرم المشرع لدعم إستراتيجية الكشف عن الفساد ومكافحته كل فعل من شأنه التستر عن هذه الجرائم وإعاقة السير الحسن للعدالة ومن بين هذه الأفعال رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن جرائم الفساد، تحريض الغير على الإدلاء بشهادة زور أو أمنعه من الإدلاء بها، الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

بينا من خلال هذه المحاضرات النموذج القانوني لكل جريمة على حدى، مبينين أركانها والجزاء المقرر لها، مكتفيين بالإحالة في بعض الحالات لتفادي التكرار، ولإثراء هذه المطبوعة أشرنا من حين لآخر إلى بعض النقائص التي نلتمس من المشرع أن يراجعها.

تمت المطبوعة بعون الله وحمده

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

2- ـــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط. 15، دار هومه، عنابة، 2014.

3- **أحمد رفعت خفاجي**، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

4- **أحمد صبحي العطار**، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، د.ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

5- **أسامة محمد عجب نور**، جريمة الرشوة في النظام السعودي، د.ط، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1997.

6- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

7- **حسين مدكور**، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1948.

8- **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

9- **سليمان بارش**، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، 1985.

10- **سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

11- **عبد الحكم فوده**، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

12- **عبد الرحيم صدقي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

13- **عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2006.

14- **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1998.

15- **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994.

16- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

17- **عوض محمد**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

18- **فاضل عبد العزيز الجربا**، جرائم الرشوة، دراسة مقارنة، ط.1، مؤسسة النوري، دمشق، 2005.

19- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ط، د. د. ن، الإسكندرية، 2005.

20- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21- **محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط.1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

22- **محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي**، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1990.

23- **محمد علي عزيز الريكاني**، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

24- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

25- **مخلد إبراهيم الزعبي**، جريمة استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.

26- **مليكة هنان**، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2010.

27- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

28- **نائل عبد الرحمن صالح**، الاختلاس- دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا -، ط.2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

ثانيا- الأطروحات الجامعية

1- **أيمن محمد أبو علم**، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2- **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ثالثا- المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1- حيدرة سعدي، « كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ، ص.ص. 50-69.

2- هارون نورة، « نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.ص. 361- 378.

ب- المداخلات:

1- بوصنبورة مسعود، « الرشوة »، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول « الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية»، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007، ص.ص. 32-53.

2- بوعزة نضيرة، « جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول « حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص.ص. 7- 22.

رابعا- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، **يتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد57 صادر في 8 سبتمبر 2004.

2- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج ج. د. ش عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج . ج . د. ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمـر رقــم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القــانون التجـــــاري، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 95- 13، مؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، ج. ر. ج. ج. د. عدد 17، صادر بتاريخ 29/ 03/ 1995.

6- أمر رقم 96 – 02، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 53، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.

7- أمر رقم 97- 04، مؤرخ في 11 يناير 1997، **يتعلق بالتصريح بالممتلكات**، ج. ر.ج .ج. د. ش. عدد 3، صادر في 12جانفي 1997 (ملغى).

8- أمـر رقـم 01 – 04، مؤرخ في 20 أوت 2001، **يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجـزائر**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 47، صادرة في 23 أوت 2001، متمم.

9- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

10- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

11- أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 12 صادرة بتاريخ 1 مارس 2006.

12- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

13- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

14- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

15- أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 90- 225، مؤرخ في 25 يوليو 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

2- مرسوم رئاسي رقم 06- 413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 .

5- مرسوم رئاسي رقـــم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبـر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90- 227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، **يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية**، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 31، صادر في 28 يوليو 1990.

د- المناشير والقرارات

1- منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، **يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية**، متوفر على الرابط: www.onplc.org.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/01/12.

2- قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، ج. ر ج. ج. د. ش عدد 25، صادر في 18 أفريل 2007.

خامسا- مصادر الانترنيت

– المقالات

1- نصر الدين الأخضري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال متوفر على **الموقع:** https://manifest.univ-ouargla.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 13/ 02/ 2018.

– الوثائق

1- مذكرة تنظيمية رقم 04- 15، صادرة في 19/ 04/ 2015، **تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415**، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، متوفر على الرابط www.onplc.org.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/10.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

– Ouvrages

1- ALT Eric, LUK Irène, *La lutte contre la corruption*, 1 ère édition, presses universitaires de France, Paris. 1997.

2- CHRISTOPHE André, *Droit pénal spécial*, édition Dalloz, Paris, 2010.

3- CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, *Droit pénal général*, 7eme édition, Armand colin, Paris, 2004.

4- GASTON Stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, *Droit pénal général*, 16 ème édition, Dalloz, Paris,1997.

5- GATTEGNO Patrice, *Droit pénal spécial*, 4 eme édition, Dalloz, Paris, 2001.

6- GAUDMET Yves, *Traité de droit administratif*, tom1, droit administratif général, 16 eme édition, L.G.D.J, Paris, (SAE).

7- JEANDIDIER Wilfrid, *Droit pénal des affaires*, 2 eme édition, DALLOZ, Paris, 1996.

8- LARGUIER Jean, LARGUIER Anne-Marie, *Droit pénal spécial*, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

9- LASCOUMES Pierre, *Une démocratie corruptible, Arrangements, Favoritisme et Conflits d'intérêts*, édition du Seuil et La République des Idées, France, 2011.

10- MALABAT Valérie, *Droit pénal spécial*, 5 eme édition, DALLOZ, Paris, France, 2011.

11- VERON Michel, *Droit pénal spécial*, 8ème édition, Armand colin, Paris, 2000.

- Thèses de doctorat

1- CANO Rosa Ana, *La lutte contre la corruption dans le champ d'action du Conseil de l'Europe*, Thèse de doctorat, Droit international public, Université Panthéon- Sorbonne, Paris, France, 2007.

2- FAROUZ –CHOPIN Frédérique, *La lutte contre la corruption*, thèse de doctorat, Droit, Marseille 3, Atelier national de reproduction des thèses, France, 1998.

3- HAN Xiao-Ying, *La lutte contre la corruption en politique criminelle – étude comparée entre la France et la Chine*, Thèse de doctorat, droit, Université Panthéon – Sorbonne, Paris, France, 2005.

- Articles

1- BAILLET Francis, « Corruption et trafic d'influence en droit pénal des affaires : Etat des risques- Moyens de prévenir », *Gazette du Palais*, n° 84, 25 mars 2006, p.p.2-13.

2- GOSSENES Win, « Règlementations nationales et internationales de la corruption: conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mise en conformité », *Revue de droit des affaires en internationales*, n° 01, Forum européen de la communication, Paris, France, 1999, p.p. 19-28.

3- LABORDE Jean-Paul, « Criminalité financière et droit pénal international : Vers un droit pénal international des affaires ? » , *Petites affiches*, n° 122, 18 juin 2008, p.p. 55- 70.

4- LUCCHINI Riccardo, « Universalisme et relativisme dans l'approche de la corruption, réflexions sociologiques», in : *La corruption l'envers des droits de l'homme*, s / dir : **BORGHI (M), MEYER-BISCH (P)**, vol 23, série « droit de l'homme », n° 10, éditions Universitaires fribourg Suisse, SUISSE, 1998, p.p. 47-65.

الفهرس

مقدمة----1
الفصل الأول: أهم جرائم الفساد التقليدية ----2
المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام، المتاجرة بالنفوذ والغدر ----2
المطلب الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام---- 2
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في القطاع العام----3
أولا: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية----3
ثانيا: أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية ---- 12
الفرع الثاني: قمع جريمة الرشوة في القطاع العام---- 15
أولا: المتابعة في جريمة الرشوة في القطاع العام ---- 15
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في القطاع العام ---- 15
الفرع الثالث: التقادم في جريمة الرشوة في القطاع العام وأحكام العقاب على المشاركة والشروع ---- 19
أولا: التقادم في جريمة الرشوة في القطاع العام---- 19
ثانيا: أحكام العقاب على الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة في القطاع العام---- 20
المطلب الثاني: جرائم المتاجرة بالنفوذ والغدر ---- 20
الفرع الأول: المتاجرة بالنفوذ ---- 22
أولا: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي ---- 21
ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي---- 25
ثالثا: قمع جرائم المتاجرة بالنفوذ---- 26
الفرع الثاني: جريمة الغدر ---- 27
أولا: أركان جريمة الغدر---- 28
ثانيا: قمع جريمة الغدر ---- 31
المبحث الثاني: تجريم اختلاس الممتلكات العمومية والفساد المرتبط بالصفقات العمومية---- 31
المطلب الأول: تجريم اختلاس الممتلكات العمومية ---- 32
الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ---- 32
أولا: الركن المفترض لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية---- 32

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية---------- 32
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية---------- 36
الفرع الثاني: قمع جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ---------- 37
أولا: المتابعة في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية ---------- 39
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية ---------- 43
المطلب الثاني: جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية ---------- 38
الفرع الأول: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ---------- 38
أولا: أركان جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ---------- 39
ثانيا: قمع جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ---------- 39
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ---------- 44
أولا: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية---------- 44
ثانيا: قمع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ---------- 46
الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ---------- 46
أولا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ---------- 47
ثانيا: قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية---------- 51
الفصل الثاني: مستجدات جرائم الفساد في التشريع الجزائري ---------- 52
المبحث الأول: التوسيع من دائرة تجريم الفساد---------- 52
المطلب الأول: التوسيع من نطاق بعض جرائم الفساد التقليدية---------- 52
الفرع الأول: التوسيع من نطاق تجريم الرشوة ---------- 52
أولا: تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ---------- 53
ثانيا: تجريم الرشوة في القطاع الخاص ---------- 55
الفرع الثاني: التوسيع من نطاق تجريم اختلاس الممتلكات (تجريم الاختلاس في القطاع الخاص) --------- 57
أولا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ---------- 58
ثانيا: قمع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص---------- 60
المطلب الثاني: تجريم إساءة استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع ---------- 60
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا---------- 60
أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة---------- 61

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا ---------- 62
الفرع الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع ---------- 65
أولا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع ---------- 65
ثانيا: قمع جريمة الإثراء غير المشروع ---------- 67
المبحث الثاني: تجريم التستر على الفساد ---------- 68
المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح ---------- 68
الفرع الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ---------- 69
أولا: أركان جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ---------- 69
ثانيا: قمع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ---------- 74
الفرع الثاني: تجريم تعارض المصالح ---------- 74
أولا: أركان جريمة تعارض المصالح ---------- 74
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تعارض المصالح ---------- 75
المطلب الثاني: تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة ---------- 76
الفرع الأول: تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة ---------- 76
أولا: تجريم رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق المطلوبة ---------- 76
ثانيا: تجريم المساس بالشهادة كأهم دليل إثبات في جرائم الفساد ---------- 79
الفرع الثاني: تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ---------- 82
أولا: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ---------- 83
ثانيا: جزاء عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد ---------- 85
الخاتمة: ---------- 88
قائمة المراجع: ---------- 90
الفهرس: ---------- 98